

في أحكام حج الهداة

الجزء الأول

في أجوبة الاستفتاءات
لآية الله العظمى السيد الخوئي (قدس سره)
وآية الله العظمى السيد علي السيستاني (دام ظله)

إعداد : الشيخ جعفر العبدالكريم
مراجعة : سماحة العلامة الشيخ علي الدهنين





في أحكام حج الهداة

الجزء الأول

في أجوبة الإستفتاءات
لآية الله العظمى السيد الخوئي (قدس سره)
وآية الله العظمى السيد علي السيستاني (دام ظله)

إعداد : الشيخ جعفر العبدالكريم
مراجعة : سماحة العلامة الشيخ علي الدهنين



يهدى ثواب هذا العمل إلى أرواح المرحومين :

١ عيسى عبدالله عباد العباد
٢ عبدالمحسن عيسى حسن المريحل
٣ محمد حسين العبدالكريم
٤ السيد عبدالله هاشم الحسن
٥ السيدة فاطمة علي السلمان
٦ حسين عبدالوهاب اللويم
٧ منتظر ناصر اللويم
٨ حسين علي العاشور
٩ جواد عبدالمحسن اللويمي
١٠ محمد عبدالمحسن العواس
١١ مريم سلمان بوعيد
١٢ فهيمه عبدالله الحيز
١٣ ملا محمد علي العبدالله
١٤ أرحام علي عبدالكريم العبدالكريم
١٥ أحمد إبراهيم العواس

رحم الله من قرأ لأرواحهم سورة الفاتحة والصلاة على محمد و آله الطاهرين





ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا

سورة آل عمران آية ٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد و آله الطاهرين ، و اللعنة الدائمة على أعدائهم أعداء الدين .

أقدم للحجاج و المعتمرين الكرام هذه الاستفتاءات في أحكام الحج ، و ما هي إلا استفتاءات وجهت إلى أستاذ الفقهاء و المراجع العظام السيد أبو القاسم الخوئي (أعلى الله مقامه الشريف) ، التي دونت في كتاب (المسائل الشرعية) .

و لما رأيت أثناء تبليغي لمناسك الحج ضرورة معرفة رأي آية الله العظمى السيد علي السيستاني (دام ظله) في هذه الاستفتاءات عزمت على إضافة رأيه الشريف على هذه المسائل، و قد استقيت آراءه من كتابه (مناسك الحج) ، و بعضها

مــن (ملاحق المناســك) ، و بعضها اســتفتاءات وجهتهــا إلى مكتبه بقم المقدســة و أجابوا عليها، و عرضــت ما كتبت على ســماحة العلامة الشــيخ علــي الدهنين (دامت بركاته) فعلق على بعضها، و أضــاف إليها ، فخرج بهذه الصورة ، و أســميته (ســبيل النجاة في أحكام حج الهداة) ، و هذا هو الجزء الأول ، و إن شــاء الله تعالى أوفق في إخراج الجزء الثاني - جــاري العمل فيه - وهو إضافة رأي السيد السيســتاني لمسائل كتاب (صراط النجاة / قسم الحج) .

أسأل الله تعالى أن يفيض علي من فضله في تحقيــق ذلك ، بمنــه و فضله ، وصلــى الله على محمد و آله الميامين .

الشيخ جعفر محمد العبدالكريم

الأحساء / ١٤٣٣ هـ

شرائط وجوب الحج

السؤال ١ : إذا لم يسمح للمستطيع للحج ... بالسفر إلى الحج في سنة، هل تجب عليه المحافظة على الاستطاعة ما أمكن إلى السنة الأخرى أو غيرها، أم يسقط ذلك عنه إلى حين اقتراب موعد الحج الثاني إن بقيت تلك الاستطاعة ؟

الخوئي : نعم يجب المحافظة على الاستطاعة، فلو صرفه ولم يحفظه استقر عليه الحج ولم يكن معذوراً. والله العالم.

السيستاني: إذا أحرز أن سائر شروط الإستطاعة سوف تكون متوفرة له في العام القادم لزمه التحفظ على استطاعته المالية وإلا لم يجب على الأظهر.

السؤال ٢ : لو تحققت الاستطاعة المالية للحج لدى المكلف في سنة من السنين لكنه منع من السفر إلى الحج ولم يُعط الفيزا من قبل السلطات... كما يحصل كثيرا عندنا في هذه الأيام، فقد

كنتم ذكرتم في جواب بعض الاستفتاءات لزوم المحافظة على الاستطاعة من دون تحديد مدة، لكن لو اضطر لحاجاته الحياتية الضرورية إلى صرف هذا المال بعد وقت الحج ولم يمكنه في سنوات لاحقة تحصيل ما يكفيه لأدائه، هل يعتبر حينذاك ممن يجب عليه الحج ولو متسكعا وعلى أي حال، أم يسقط عنه الوجوب؟

الخوئي والسيستاني : في الصورة المفروضة لا يستقر عليه الحج كي يجب عليه ولو متسكعاً بل إذا استطاع في السنين الآتية وجب وإلا فلا.

السؤال ٣ : رجل استطاع الحج في عامه هذا ولكنه طالب في الجامعة أو الثانوية وقد صادف موعد الامتحان موعد الحج، بحيث يكون ذهابه للحج موجبا لرسوبه مما يوجب ضياع سنة عليه وفي

ذلك حرج شديد لجهات مادية أو معنوية، فهل يمنع ذلك من الاستطاعة؟

الخوئي والسيستاني : إذا كان ذلك حرجيا عليه كما فرض في السؤال جاز ترك الحج . واللّه العالم.

السؤال ٤ : لو اقترض إنسان مالا من الدولة لبناء داره أو ترميمها، ودخلت أيام الحج، هل يجب عليه الحج؟

الخوئي: نعم إن لم يقع في حرج من ترك البناء أو الترميم.

السيستاني: لا يعد مستطيعاً في مثل ذلك نعم إذا لم يكن مديناً شرعاً وإن كان ملزماً بموجب القانون بدفع بدله لم يمنع ذلك من كونه مستطيعاً كما لو كان قد تسلم المال من البنك الحكومي من دون نية الإقتراض الربوي ثم

تملكه مجانا باذن الحاكم الشرعي فإنه لا يعد مديناً شرعاً وإن كان القانون يلزمه بدفع عوضه.

السؤال ٥ : إذا كان عند المرأة بعض الحلي الذهبية، التي من شأنها أن تكون عندها، ولكن إذا باعتها وذهبت إلى الحج فلا يكون ذلك موجباً لوقوعها في حزازة اجتماعيا، خصوصا عندما يتوجه الناس إلى أنها باعتها لأجل الحج، فهل يجب عليها الحج؟ وإذا فرض أن الحلي لم تكن مالكة لها بالفعل ولكنها كانت مالكة لما يعادلها من النقود، فهل يجب صرفها في الحج يلزم وقوعها في الحرج والمشقة الشديدة إذا لم تلبسها؟

الخوئي والسيستاني : نعم في كلا الفرضين يجب

عليها صــــرف ما تتمكن بـــه (لأداء حجة الإســــلام) في مصرف حجها.

السؤال ٦ : إذا كان هناك هيئة تمكن الشخص من الحصول على جواز سفر للحج ولكن تشترط عليه بعـض الشـروط التي هي غـير متوفرة فيـه، ولكنه كان يدعـي توفرهـا فيه كذبـا أو تورية، فإذا حجّ فهـل يكون حجه صحيحـا، وهل تقع الحجة حجة إسـلام لـو لم يحج قبـل ذلك، وهل يجـب عليه أن يـوري ليحـج حجة الإسـلام فيمـا إذا لم يحج قبل ذلك؟

الخوئي : نعم يورّي وهو مستطيع بذلك، ويقع حجّه حجة الإسلام إن لم يحج قبل ذلك.

السيستاني: إذا كانت المؤسسة المعينة تطبق العدالة في

إيفـــاد الحجاج لم يجز التخلف عـــن قوانينها بما ذكر أو نحوه (لكن لو حج وقع حجة الإسلام)

السـؤال ٧ : إذا ملـك الإنسـان مـالا يكفـي للحج قبل أيام الحج، هل يجوز له صرفه في سـفر الزيارة وتفويت الحج، وهل يستقر الحج في ذمته بذلك؟

الخوئي : يجب التحفظ عليه وعدم إتلافه، حتى يحجّ به، و إلا استقر عليه الحج.

السيسـتاني: إذا أحرز أن سائر شـــروط الإستطاعة سوف تكون متوفرة له في العام القادم لأداء الحج جاز له في هذا العام الزيارة وإلا قدم الحج.

السؤال ٨ : إذا كان الإنسان لا يخمس وحج واعتمر مـراراً عديدة، وكان إحرامه وهديه من أموال غير

مخمّسة، ما حكم أعماله الآن، وكيف يعمل؟

الخوئي : إذا اشـــترى ثوبي الإحرام والهدي بالذمة صح حجه وعمرته، وإن اشترى بعين ذلك المال يعيد عمله.

السيسـتاني: المختــار صحة حجــة إذا كان غافلا أو جاهـــلا بالموضوع أو جاهلا بالحكم جهـــلا يعذر فيه وإلا ففيه إشكال إذا كان ذلك الثوب هو ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف وإلا صح أيضاً.







أحكام النيابـة

السـؤال ٩ : عمـل النائـب في الحج هـل على تقليد نفسه أم تقليد المنوب عنه؟

الخوئي : على تقليد المنوب عنه.

السيســتاني : يعمل على طبق تقليد نفسه نعم إذا كان أجيراً وفرض تقييد متعلق الإجارة بالصحيح في نظر المنوب عنه او المســتأجر صريحاً أو لانصراف إطلاقه إليه كانت وظيفته حينئذ العمل بمقتضاه ما لم يتيقن بفســاد العبادة معه.

السـؤال ١٠ : لـو أجـري للمكلف عمـلٌ جراحي في المثانـة وصـار لا يمكنـه البول جالسـا مـع صعوبة شـديدة كذلك، ويخـرج منه الريـح أيضا فيبول واقفا، فلو اسـتطاع ماديا للحج هل يجوز أن يرسل مَن يحجّ عنه، مع أنه لم يحج من قبل؟

الخوئي والسيستاني : إذا لم يتمكن من السفر جهّز

من يحج عنه، وإن تمكّن حجَّ بنفسه، وما ذكر ليس موجباً للترك، وإنما يفعــل فيما تجب فيه الطهــارة من الخبث والحدث كالطواف والصــلاة ما هو وظيفة المعذور، ويصح عمله. والله العالم.

السـؤال ١١ : إذا كان المكلـف لم يذهـب للحـج سابقا، فهل يجوز له أن يحجّ نيابة عن غيره؟

الخوئـي : لا يشـــترط جواز النيابة بكون النائب لم يكن صرورة، فيجوز لمن لم يحج في عمره أن يســتناب، نعم في تجهيز من لم يســتطع أن يحج الأحوط وجوبا أن يستنيب من لم يحج.

السيستاني: هذا الاحتياط غير وجوبي.

السـؤال ١٢ : إذا حــجّ المكلـف عـن امـرأة نيابة فما

حكمه بعد الذبح في منى هل يحلق أو يقصّر، علما بأنه قد حج الصرورة سابقاً، وما الحكم إذا لم يكن حج الصرورة؟

الخوئي والسيستاني : مخير بين الحلق والتقصير، ولا فرق في ذلك بين كونه صرورة أو غير صرورة. والله العالم.

السؤال ١٣ : إذا استؤجر شخص لينوب عن الغير، ولم يوقع المستأجر والمؤجر الصيغة الشرعية، وقام الأجير بأعمال الحج على حسب الواجب عن المنوب عنه، فهل هناك إشكال؟

الخوئي والسيستاني : في الصورة المفروضة يجزي العمل المزبور ولا ضير فيه. والله العالم.

السؤال ١٤ : لو انكشف بطلان وضوء النائب في

الحج عن غيره أو في العمرة، لمدة طويلة لعدة سنوات، ماذا يجب عليه، ولو كان عاجزا عن الذهاب الآن لشيخوخة أو لغيرها، هل يجب عليه إرجاع الأجرة، ولو كان أربابها غير معروفين لديه أو غير موجودين ماذا يفعل؟

الخوئي والسيستاني : نعم يلزم التدارك مهما أمكنه بالعمل أو دفع العوض عما فسد إلى ذويه، فإن لم يمكن فالتصدق به عن صاحبه.

السؤال ١٥ : إذا كان المكلف لا يستطيع أداء فريضة الحج لإصابته بالشلل النصفي مثلاً، فلو حصل عنده مال يكفي نفقة الحج هل يجب عليه استنابة من يحج عنه أو التأخر حتى يحصل له مال يكفي للحج مع أجرة من يصحبه لمساعدته، وعلى تقدير أنه تجب الاستنابة، فلو لم يجد النائب

الصرورة ثم في السنة الثانية لم يعد مستطيعاً من الاستنابة هل يكون ممن استقر وجوب الحج عليه أم لا ؟

الخوئي : متى حصلت الاستطاعة المالية وجبت الاستعانة بها لأداء فريضة الحج، فمع تمكن أدائها مباشرة إن عاجلاً فهو، وإلا فيتحفّظ عليها لأجل مرجو، وإن لم يرج المباشرة فيستنيب لعاجله، وحيث أن استنابة الصرورة عندنا للرجل الحي مبنية على الاحتياط الواجب فلا بأس بالرجوع إلى غيرنا المفتي بعدم وجوب استنابة الصرورة ولا يؤخّر، ولا يفوت الوجوب بتفويت المال الذي يمكن أداء الفريضة به، فإن فوّته مع تمكّن التحفّظ عليه بغير لزوم حرج لأداء الفرض في العام القابل استقر الحج عليه. والله العالم.

السيستاني: كما ذكر السيد الأستاذ غير أن استنابة الصرورة عندنا أحوط استحباباً

السـؤال ١٦ : إذا كان الشـخص دائـم الحدث فهل يجوز أن يؤجر نفسه للحج؟

الخوئـي : لا يجوز له ذلك، وإن ابتلي بعد الاستنابة وجب عليه رد النيابة إلى من استنيب منه إن أمكنه، وإلا استناب غيره.

السيسـتاني: لا يبعد ذلك بناء على ما هو المختار من عدم انتقاض طهارته ما لم يصدر منه غير ما ابتلي به من سـائر الأحداث أو نفس الحدث المبتلى به غير مستند إلى مرضه.

السـؤال ١٧ : إذا كان الشـخص تهاجمـه الغـازات والريـح الباطـني بحيـث لا يمتلـك نفسـه، وهذا دائما يحدث في السـفر، ولكنـه لم يتعيّن له إحدى حـالات دائم الحـدث، فهل يصح لـه أن يأخذ نيابة

للحج مع العلم أنه قد يضايقه الريح وهو في حالة الطواف ولا يستطيع الانتظار أو الإعادة؟

الخوئي والسيستاني : هذا كسابقه أيضاً.

السؤال ١٨ : أنتم ترون وجوب عمل النائب على رأي مقلد المنوب عنه في الحج والعمرة، هل يختص هذا الوجوب بالحج والعمرة الواجبين أم يشمل الاستحباب؟

الخوئي : لا نرى نحن ما ذكرت إلا في مورد الوصية بالاستنابة أو إحجاج من لا يستطيع المباشرة، وفي الموردين لا فرق بين الصورتين أي الوجوب والاستحباب.

وعلى أي صورة لابد أن لا يكون العمل باطلا برأي النائب ومرجعه.

السيستاني: بل يعمل على طبق تقليد نفسه ، نعم إذا كان أجيراً وفرض تقييد متعلق الإجارة بالصحيح في نظر

المنوب عنه أو المســتأجر صريحاً أو لانصراف إطلاقه إليه كانت وظيفته حينئذ العمل بمقتضاه ما لم يتيقن بفســاد العبادة معه ولا رق هنا بين الوجوب والإستحباب

السـؤال ١٩ : علـى ضوء السـؤال المتقـدم هل يجوز للنائـب أن يقلـد في المسـائل الاحتياطية مجتهدا آخر في صورة :

١ - اتحاد النائب والمنوب عنه في التقليد.

٢ - اختـلاف النائـب عـن المنـوب عنـه في التقليد، كمـا إذا كان مقلـد المنـوب عنه يـرى الاحتياط الوجوبـي في عـدم جـواز مسـألة مـا، ويـرى مقلد النائب جواز تلك المسألة.

الخوئي: في الصورة الأولى لا يصح للنائب ترك الاحتياط بالرجوع إلى من يجوز الترك ما لم يرجع المنوب عنه نفسه،

فلا يصح عمـل النائب عن المنوب عنـه بترك الاحتياط اللزومي إذا كان المنوب عنه أيضا على نفس التقليد، ما لم يـبن المنوب عنه على رأي من يصح الرجوع إليه في ما لابد له من مراعاة وظيفة من ينوب عنه.

السيستاني: يجوز.

السـؤال ٢٠ : علـى ضوء وجوب العمـل على تقليد المنـوب عنه لـو كان مقلد النائب يـرى عدم جواز مسـألة ومقلـد المنوب عنـه يرى الجـواز، هل يجوز العمل على تقليد المنوب عنه؟

الخوئي والسيسـتاني : لا تصـح له النيابة بما يعلم ببطلانه عنده وإن كان صحيحا وجائزا عند المنوب عنه.

السـؤال ٢١ : لـو كان مقلـد النائـب يـرى حرمـة

مسألة ومقلد المنوب عنه يرى الوجوب، ما الحكم في ذلك؟

الخوئي والسيستاني : لا تصح النيابة فيه لعلمه بالبطلان عند المنوب عنه بتركه وعند نفسه بفعله، فلا مجال للنيابة كما ذكرنا.

السؤال ٢٢ : إذا كان رجل متوفّى وله وصي وقام الوصي بتنفيذ الوصايا، ومن جملة الوصايا حجة، فاستناب واحداً فلم يثبت الهلال ولم يحتمل رؤيته، هل تكفي هذه الحجة عن الميت أم لا بحكم الإكراه له ولغيره؟ وإذا كان الحج لا يكفي والنقود التي دفعها الوصي للنائب صرفها في الأجرة للناقلات والهدي، هل على النائب إعادة النقود أم لا، لأنه صرف النصف في زيارة أئمة البقيع والرسول الأعظم؟ وإذا كان لابد من ترجيع النقود أو الذي

بقـي منها من بعد المصرف ولم يسـتطع النائب أن يرجعها في عام أو أكثر، وسـأل الوصي في الاباحة أو الهبة، ما رأي سماحتكم أفيدونا مأجورين نفعنا الله بكم في الدارين؟

الخوئي والسيسـتاني : بسم الله تعالى: إذا لم يثبت الهلال ولم يحتمله فإن الحج فاسد والمستأجر ضامن، فإن كانت الإجارة مقيّدة بنفس السـنة فعلى النائب أن يدفع ما استلمه بعد استثناء نسبة الاجرة لزيارة الرسول(صلى الله عليه وآله)وأئمة البقيع(عليهم السلام)، وإن لم يكن الايجار مقيدا بالسـنة ذاتها فعلى النائب أن يحج في سنة أخرى، وإذا أراد الوصي أن يبيحه أو يبرئ ذمته احتسـب ذلك على نفسه لا على الميت. والله العالم.

السـؤال ٢٣ : النائـب في الحـج عن الغـير هل يأتي بالتقصير أو الحلق عن نفسه، أم يأتي به نيابة عن

المنوب عنه؟

الخوئي والسيستاني : كل وظائف الحج والعمرة يأتي بها النائب بقصد المنوب عنه سوى الكفارات، فإنه إن ابتلي بها يأتي بها عن نفسه.

السؤال ٢٤ : إذا أراد المكلف أن يحج عن ميت نيابة تبرعا مثلا ولكنه لا يعلم هل هذا الميت حج في حياته أم لا، فهل ينويها حج الإسلام أم ماذا؟

الخوئي والسيستاني : ينوي أداء ما كان مطلوباً منه حين موته ولا يسمي شيئا سواه، فيقع عنه حسبما كان مطلوبا به.

السؤال ٢٥ : ذكرتم في مناسك الحج مسألة (٣٦) (ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذي قد تعلق به الحق الشرعي لم يصح حجّه)، فإذا

كان المكلف لا يدري أن ما بيده متعلق به الخمس، أو كان يدفع الخمس إلى غير أهله، أو كان يدفع سهم السادة فقط، وحج وبعد الوفاة أريد الحج عنه نيابة، فهل ينوي حج الإسلام أيضا أم ماذا؟

الخوئي : يكفي للنائب أن ينوي أداء ما كان الميت مطلوبا به حين موته فيقع إن كان مطلوبا بحجة الإسلام، حجة الإسلام له أو بالحج الندبي حجاندبيا له.

والسيستاني: يكفي للنائب أن ينوي أداء ما كان الميت مطلوبا به حين موته فيقع إن كان مطلوبا بحجة الإسلام، حجة الإسلام له أو بالحج الندبي حجا ندبيا له و المطلوب هو الساتر لا مطلق الثياب.

السؤال ٢٦ : وعلى فرض ذلك هل يلزمه إعادة الحج مرة ثانية قبل الوفاة؟

الخوئي والسيستاني: إن كان شكه حادثا بعد أن

قضى مناســكه كلها فلا يعتني بشكه ولا اعادة عليه، وإن كان حين أراد الشروع فيها فيختلف الحال بين ما لم يسبقه يقين بتعلق الحقّ بما في يده فيبني على عدم تعلقه به وبين أن ســبق له اليقــين ولم يتيقن بأدائه فيلزمــه الأداء ثم يصرفه في نسكه.

السـؤال ٢٧ : إذا كان المنوب عنه يقلد الميت ابتداءً أو يقلـد غـير الأعلم، فهل يحج النائـب على فتوى مقلّد الميت أم مقلَّده هو؟

الخوئـي والسيسـتاني: إن كان متبرعا بحجة عنه يحج علــى تقليد مقلَّده هو لا مقلَّد الميت، أما لو أوصى هو بأن يحج عنه بعد موته فيحج عنه على تقليد مقلَّد الميت ما لم يعلم ببطلان العمل المطابق لتقليده.

السؤال ٢٨ : ذكرتم في مناسك الحج مسألة (١١٣) ما نصه (من كان معذورا في ترك بعض الأعمال أو في عدم الاتيان بها على الوجه الكامل لا يجوز استيجاره بل لو تبرّع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله)، والسؤال إذا كان النائب والمنوب عنه جاهلين بالحكم فهل تبرأ ذمتهما؟ وإذا كان النائب عالما بالحكم والمنوب عنه جاهلا به، فهل تبرأ ذمة المنوب عنه؟ وفي حالة عدم براءة ذمة المنوب عنه هل يحق له المطالبة باسترجاع الاجرة التي أعطاها للنائب إذا لم يكن المنوب عنه عالما بالحكم؟ ولو كان عالما بالحكم فهل تحق له المطالبة أيضا، ولو كان النائب جاهلا فهل تجوز مطالبته؟

الخوئي : في الصورة المذكورة لا تبرأ ذمة المنوب عنه إلا بنيابة غير المعذور عنه، أما الأجرة التي دفعت إلى المعذور

فللمســـتأجر أن يستعيد منها ما زاد على أجرة مثل العمل، وللأجير أن يطالـــب أجرة مثل عمله بعد أن كانت الإجارة باطلة، فلا يذهب عمل الأجير بـــلا أجرة حيث كان بأمر المســـتأجر في جميع الصور المذكورة فله أجرة مثل عمله إن لم تكن أكثر مما سمي في إجارته تلك وإلا فبقدر المسمّى.

السيســتاني: العبـــارة المذكورة عبارة الســـيد الخوئي (رحمه اللّه) و أما نحن فنحتاط في الموضعين و مهما كان فالجهل لا يوجب براءة الذمة و إذا كان المستأجر عالماً بأن الأجير ليس متمكناً من العمل الكامل و مع ذلك اســـتأجره اســـتحق الإجرة و إن كان جاهلاً بعدم الإجزاء و أما إذا كان جاهلاً بعدم تمكنه فإن اســـتأجره على العمل الكامل أو كان ذلك مقتضى اطلاق العقد فلا يســـتحق شيئاً و إن اســـتأجره على العمل الموجب لفراغ الذمه فحيث أن كونه موجبـــا للفراغ محل احتياط فلا بد من المصالحة و لا فرق

في ذلك بين كون النائب جاهلاً بالحكم أو عالماً به.

السؤال ٢٩ : الوضوء لطواف الحج وصلاته بالنسبة للنائب هل يقصد الوضوء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

الخوئي والسيستاني : يقصد طهارة نفسه.





أحكام العمرة

السؤال ٣٠ : إذا اعتمر شخص عمرة مفردة في آخر ذي القعدة وأراد الدخول إلى مكة أول ذي الحجة هل يجب عليه الإحرام، ولو أحرم في نهاية ذي القعدة وأكمل عمرته في ذي الحجة هل يجب عليه الإحرام؟ ولو كان المتأخر إلى شهر ذي الحجة هو طواف النساء ما الحكم؟

الخوئي: في الفرض الأول يجب عليه الإحرام لدخول مكة، وفي الفرض الثاني يدخلها بغير إحرام ولو لأداء طواف النساء.

السيستاني: في كلا الفرضين يجب عليه الإحرام ويأتي بعمرة مفردة وإذا كان عليه طواف النساء لعمرة سابقة يأتي به بعد انتهائه من أعمال العمرة التي بيده.

السؤال ٣١ : لو دخل بعمرة مفردة وقبل طواف النساء عدل بها إلى عمرة تمتع، هل يجب عليه

طواف النساء؟

الخوئي والسيستاني : لا يجب عليه ذلك.

السؤال ٣٢ : من جاء بعمرة تمتع للحج المندوب إذا بدا له قبل يوم عرفة أن يعدل عن الحج ويرجع لبلده، فهل له أن يعدل بعمرة التمتع إلى عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء ويخرج من مكة أم لا ؟

الخوئي والسيستاني : لا يجوز أن يعدل إلى المفردة ولزمه إتمامها بالحج كما نوى من الأول.

السؤال ٣٣ : هل يجوز لمن اعتمر عمرة التمتع أن يخرج إلى منى والمشعر وعرفات قبل أداء الحج أم لا ؟

الخوئي : لا يجوز إلا بعد الإحرام للحج ثم الخروج إلى ما أراد إن كان بحاجة إلى الخروج.

السيستاني : إذا كان خروجه لحاجة لو كانت حاجة عرفية ولم يخف فوات اعمال الحج ففي هذه الحالة إذا علم أنه يتمكن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها للحج فالأظهر جواز خروجه محلا و إن لم يعلم بذلك أحرم للحج وخرج لحاجته والظاهر أنه لا يجب عليه حينئذ الرجوع إلى مكة بل له أن يذهب إلى عرفات من مكانه.

السؤال ٣٤ : هل يجوز للمقيمين في جدة أن يحرموا منها، باعتبارها أقرب من (الميقات) إذا كانوا يريدون النيابة عن شخص آخر لحج أو عمرة، أو يختص ذلك فيما إذا كان الإحرام لأنفسهم؟

الخوئي والسيستاني : إذا كان الشخص النائب من المقيمين في جدة كما هو ظاهر السؤال جاز الإحرام منها باعتبار أن من كان منزله دون الميقات كان إحرامه منه.

السؤال ٣٥ : إذا ترك المعتمر عمرة مفردة طوافه جهلا أو أخل ببعض واجباته ثم رجع إلى بلده، فما الحكم في ذلك؟

الخوئي والسيستاني : إن كان المتروك نفس الطواف لزمه الرجوع والإتيان به، ثم السعي والتقصير، وإعادة طواف نسائه أيضا.

السؤال ٣٦ : هل يجوز لمن تحلّل من إحرامه يوم النحر أن يذهب إلى جدة أو الطائف أو غيرهما لحاجة يريدها قبل إتمام باقي أعمال الحج؟

الخوئي : لا يخرج حتى يقضي النسك كله.

السيستاني: يجوز.

السؤال ٣٧ : لو كان من قصده الذهاب إلى (منى) و(عرفات) فقط، هل يجب عليه الإحرام وهل يجوز

الذهـاب إليهمـا بعـد عمـرة التمتع، قبـل إحرامه للحج؟

الخوئـي: لا يجوز بعد التحلل مــن عمرة التمتع الخروج مــن مكة بغير إحرام الحج ولا فــرق في مورد المنع بينهما وبين غيرهما ســوى ما يعد من مجال مكــة القريبة لها، فإذا اضطر إلى الخروج إلى غير الأماكن القريبة من مكة فليحرم بإحرام الحــج فيخرج إلى مقصده، فإذا كان يوم التروية خرج بنفس ذلك الإحرام إلى عرفا ت.

السيسـتاني: إذا كان خروجه لحاجــة لو كانت حاجة عرفية ولم يخف فوات اعمال الحــج ففي هذه الحالة إذا علم أنه يتمكن مــن الرجوع إلى مكة والإحرام منها للحج فالأظهر جواز خروجه محلا وإن لم يعلم بذلك أحرم للحج وخرج لحاجته والظاهر أنه لا يجب عليه حينئذ الرجوع إلى مكة بل له أن يذهب إلى عرفات من مكانه.

السؤال ٣٨ : المقصود من هذه العبارة الواردة في كتاب مناسك الحج: (الشهر الذي أدى فيه نسكه) هل هو الشهر العددي أم الهلالي؟

الخوئي والسيستاني : المقصود هو الشهر الهلالي.

السؤال ٣٩ : هل يجوز لمن لم يحج أن يأتي بالعمرة المفردة في أشهر الحج مع العلم بأنه مستطيع للحج، وفي فرض عدم الجواز هل يجوز له الخروج من مكة على أمل أن لا يعود إليها للحج أم لا ؟

الخوئي والسيستاني : لا مانع له من الاتيان بالعمرة المفردة والخروج من مكة قبل أوان الحج، لكن لو بقي إلى أوانه يجب أن يأتي بالحج حسب وظيفته وله حينئذ أن يجعل عمرته المفردة التي أتى بها عمرة التمتع إن كانت أديت في أشهر الحج فيجعلها جزءاً لحجه إن كانت وظيفته التمتع، ولكونه مستطيعاً فليس له الخروج بقصد أن لا يعود،

بل مثله يجب عليه البقاء لأداء الحج.

السؤال ٤٠ : قلتم في الطبعة السادسة من كتاب مناسك الحج مسألة رقم (١٣٧) ط نجف (يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكررا والأولى الاتيان بها في كل شهر والأظهر اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر) وقلتم في الطبعة الأخيرة المصححة عندكم حاليا (يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكررا والأولى الاتيان بها في كل شهر والأظهر جواز الإتيان بعمرة في شهر وإن كان في آخره وبعمرة أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله)، والسؤال هل هذا عدول عن السابقة بحيث يدل على وجوب الإحرام على من دخل مكة واعتمر في آخر يوم من الشهر ثم خرج إذا أراد العود إلى مكة أول الشهر؟ أم أن الإحرام لا يلزمه إلا إذا

انتهى شهر عددي؟

الخوئي: الحكم كما في الأخير وليس عدولا بل توضيح لما أجمل سابقا، فالاعتبار ليس بالعدد بل بنفس الشهر الذي أتم عمرته فيه ولو كان يوم الثلاثين منه وقد خرج في نفس اليوم فأراد أن يدخلها اليوم الأول من الشهر الثاني وهو غير الشهر الذي اعتمر فيه فوجب أن يحرم لدخوله فيها.

السيستاني: و العبرة بوقت الإحرام لا بوقت تمام الأعمال.

السؤال ٤١ : لو أحرم لعمرة التمتع أو للعمرة المفردة وخرج من مكة لضرورة أو غيرها، قبل التحلّل ثم عزم على العودة فماذا يجب عليه؟

الخوئي : لا يجوز الخروج من مكة قبل إكمال العمرة، فإن خرج لضرورة رجع وأتمها.

السيستاني: عليه أن يرجع ويتم العمرة

السؤال ٤٢ : من دخل مكة المكرمة بعمرة مفردة في أشهر الحج وخرج منها ورجع إليها قبل مضي شهر من الاتيان بالعمرة المذكورة وبقي في مكة إلى أوان الحج، فإذا أراد هذا الشخص أن يأتي بحج تمتع فماذا يعمل؟ وإذا كان يلزمه الإتيان بعمرة تمتع فمن أين يحرم لها، هل يحرم من أحد المواقيت أو يجوز له الإحرام من أدنى الحل؟

الخوئي والسيستاني : عليه الإحرام من أحد المواقيت، وإن لم يتمكن من ذلك عليه أن يخرج من مكة إلى مقدار يمكن له الخروج إلى ذلك المقدار ويحرم منه.

السؤال ٤٣ : قيل إن من لم يحج وذهب للعمرة المفردة في أشهر الحج وجب عليه البقاء إلى الحج

وبـدّل عمرته إلى عمرة تمتـع، الجدير بالذكر أن هذه المسألة لا وجود لها في مناسك حج سماحتكم فهـل ترتأونهـا ؟ وإذا كنتم ترتأونهـا فما حكم من كانـت وظيفته ما ذكر في المسـألة ولم يعمل بها جهلا بالحكم أو نسيانا ؟

الخوئي والسيسـتاني : لا يجب عليه البقاء للحج إن لم يكن مستطيعاً له، بل له أن يرجع إلى بلده.

السـؤال ٤٤ : مـا حكم مـن اعتمر عمـرة مفردة ثم تبين له أن وضوءه كان باطلا بعد مدة من رجوعه إلى بلده؟

الخوئي والسيستاني : إن كان ذلك في وضوئه الواجب لطوافـــه وصلاة طوافه فهو الآن محرمٌ ولابدّ أن يعود فيتم العمرة ويتحلل.

السؤال ٤٥ : من اعتمر في الخامس والعشرين من شهر محرم مثلا، فهل يجوز له أن يدخل مكة بغير إحرام حتى هلال شهر صفر، أم حتى الخامس والعشرين منه؟

الخوئي والسيستاني : بل حتى هلال شهر صفر فإذا أهلّ وجب الإحرام لدخولها.

السؤال ٤٦ : إذا حاضت المرأة قبل القيام بأعمال عمرة التمتع، وانقلب حجها إلى الإفراد، وخرجت إلى الحج على هذا الأساس، ونيتها أن تأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، وفي اليوم الثاني عشر من ذي الحجة سافرت قافلتها من منى إلى المدينة المنورة رأسا، وعلى الرغم منها، ولم تتمكن من الانفصال عنها، فما هو حكمها؟

هل ترسل من يعتمر عنها العمرة المفردة، أم تعتمر

بنفسها في العام القادم؟

الخوئي: لا يجب الاتيان بالعمرة المفردة في هذه السنة، ولا بعدها في الصورة المفروضة، وإذا فرض أنها تمكنت لكن تسامحت حتى ضاق الوقت عنها وجبت عليها في أي شهر تمكنت بنفسها، وإن لم تتمكن بنفسها من الاتيان بها وجب عليها أن تستنيب شخصا آخر للإتيان بها. والله العالم.

السيستاني: إن استطاعت للعمرة وجب عليها الإتيان بها.

السؤال ٤٧ : من أتى بعمرة مفردة في شهر شعبان، وكان من المقيمين في جدّة بالقرب من مكة المكرمة، ثم أراد أن يأتي بعمرة أخرى في نفس الشهر برجاء المطلوبيّة هل يستطيع أن يدخل مكة ويحرم لهذه العمرة الثانية من مسجد التنعيم أو الحديبيّة، أم

عليه أن يحرم لها من مكان إقامته في جدّة؟

الخوئي والسيستاني : أما إحرامه برجاء المطلوبيّة فليكن من جدّة محل إقامته، وأمّا دخوله مكّة بغير إحرام في نفس الشهر فلا مانع منه.

السؤال ٤٨ : إذا أحرمت المرأة للعمرة المفردة، ثم رأت الدم، ولم تقدر من الاتيان بالأعمال بنفسها - لعود القافلة قبل نقائها - ولم تتمكّن من استنابة أحد للطواف وصلاته، فما هي وظيفتها بعد الرجوع إلى وطنها؟

الخوئي: تبقى على إحرامها إلى أن تستنيب ويأتي النائب بالنسك. والله العالم.

السيستاني: تبقى على إحرامها إلى أن ترجع وتأتي بالأعمال بنفسها إن لم يشق عليها وإلا تستنيب ويأتي النائب بالنسك .

السـؤال ٤٩ : إذا أتـى المكلـف بعمـرة التمتع ثم لم يتمكّـن من الإتيـان بالحـج لعذر من الأعذار وجيء بـه إلى بلدتـه، فما وظيفته بالنسـبة إلى النسـاء؟ وما هي وظيفته بالنسبة إلى الحج فيما بعد؟

الخوئي: أما وظيفته بالنسـبة إلى النسـاء فعليه طواف النسـاء على الأحوط وجوباً والاجتناب عنهن إلى أن يأتي به بالمباشرة أو بالاسـتنابة، وأما وظيفته لحجّه، فإن كان مسـتقرا عليه قبل ذلك العام فعليـه تداركه في القابل مع استئناف عمرة التمتع لتقع مع حجه فى عام واحد، وإن لم يكن مسـتقرا أو كان قد حجّ حجة الإسلام قبل ذلك العام فلا شيء عليه. واللّه العالم.

السيسـتاني : الأحوط وجوبـاً أن يجعلها عمرة مفردة و يأتي بطواف النسـاء على الأحـوط و إن لم يتمكن من المباشـرة اسـتناب لذلك و أما وظيفته لحجه فكما ذكر

السيد الأستاذ (قدس سره)

السؤال ٥٠ : إذا ذهب المكلف لأداء فريضة الحج، فهل يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة وحج التمتع في نفس العام، أم لا ؟

الخوئي : نعم يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة قبل عمرة التمتع وبعد أعمال الحج، ولا يجوز له الإتيان بها بين عمرة التمتع والحج. والله العالم.

السيستاني: إلا أن الأحوط وجوباً عدم الإتيان بالعمرتين في شهر واحد بل يؤخر العمرة المفردة إلى شهر آخر لم يؤد فيه عمرة التمتع

السؤال ٥١ : لو أكمل المكلف عمرة التمتع وحل من إحرامه، وفي اليوم الثاني أو الثالث سافر من

مكـة إلى جـدة أو الطائف لضرورة كنسـيان جواز سـفره أو نقوده أو غير ذلك ورجع إلى مكة المكرمة في نفس اليوم، فهل يجب عليه شيء؟

الخوئـي : لا يجوز الخروج من مكة بعد الفراغ من عمرة التمتع إلا محرما، فلو خرج بدون إحرام عصى إذا لم يكن معذورا، ولكن ليس عليه شـــيء، ولا يضر بصحة أعماله. والله العالم.

السيسـتاني: لا يجب عليه شـــيء ولا يضر خروجه في مفروض السؤال

السـؤال ٥٢ : من دخل مكة مرارا بدون عمرة مفردة وهو بدون ختان، ما الذي يجب عليه أن يفعله الآن، هـل أنه أذنـب فقط، أو يأتي بما فـات، وتحرم عليه النسـاء حتى يأتي بما فـات وكان دخوله عن علم وعمد؟

الخوئي والسيسـتاني : ليس عليه شـــيء في الصورة المفروضة لكنه مذنبٌ وعليه الاستغفار من ذنبه.



أحكام المواقيت

السؤال ٥٣ : من المسائل الابتلائية مسألة (ميقات وادي السيل) فقد كان عمل الكثير سابقا على الإحرام منه بإرشاد من المرحوم العلامة الحجة الشيخ فرج العمران حسبما حققه في الجزء الثامن من كتابه الأزهار الأرجية (صفحة ١٤٠) وان الوادي وقرن المنازل متحد ولا زال عمل بعض المرشدين على ذلك بالإضافة إلى الاستناد إلى تشخيص علماء آخرين من شيوخ الاحساء كالعلامة الحجة الشيخ ميرزا محسن الفضلي وولده الشيخ عبد الهادي فما هو رأي سماحتكم في ذلك وفي من حج عن نفسه أو نيابة على هذا الميقات؟

الخوئي: هذه شبهة موضوعية مرجعها إلى أهل الخبرة من أهل نفس المنطقة، ونحن لا اطلاع لنا في التشخيص وإنما وظيفتنا بيان الحكم وهو أنه إن علمتم بالاتحاد أجزأ

والا وجب الإحرام من المتيقن أو قبله بالنذر.

السيستاني : هذا يتبع اطمئنان المكلف ومع عدم حصول الإطمئنان لديه فله التخلص عن الإشكال بأن ينذر الإحرام من الهدا إذا كان بالنسبة إلى مكة المكرمة واقعاً خلف وادي السيل فيصح حينئذ على كل تقدير كما يصح الإحرام بالنذر قبل الوصول إلى المواقيت المعلومة وكذا نذر الإحرام في المواقيت نفسها.

السؤال ٥٤ : المعروف حاليا أن وادي السيل هو قرن المنازل هل يجوز الإحرام منه أم لا ؟

الخوئي: يرجع إلى تصديق أهل الخبرة الموثوقين من أهل الموضع.

السيستاني : هذا كسابقه.

السؤال ٥٥ : هل يجوز الإحرام من مدينة جدة للعمرة المفردة ولعمرة التمتع حال الاختيار، حتى ولو كان بإمكان الشخص أن يذهب لأحد المواقيت، مثل الطائف والمدينة المنورة ولو بالطائرة؟

الخوئي : يجوز ذلك لمن كان من أهل جدّة، وأما غيرهم ممن دخل جدّة وليس من أهلها فلا يصحّ له اختيارا إذا تمكّن من الإحرام من بعض المواقيت المسماة.

السيستاني: يجوز له أن يحرم منها بالنذر وذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة.

السؤال ٥٦ : هل أن ساكن جدّة للدراسة في الجامعة عدة سنين يحرم من منزله في جدّة أم لابد من أن يذهب إلى أحد المواقيت المعروفة؟

الخوئي والسيستاني : له أن يحرم من منزله.

السؤال ٥٧ : هل يجوز لمن فسدت عمرته عمرة التمتع أن يحرم لها ثانيا من أدنى الحل كالتنعيم مثلا، أم لابد أن يذهب إلى أحد المواقيت الاخرى كقرن المنازل مثلا ؟

الخوئي والسيستاني : إن كان في سعة من الوقت لزمه الإحرام من أحد المواقيت البعيدة، وان لم يسع الوقت فيحرم مما يسعه حسب التفصيل المذكور في المسألة (١٦٩) من المناسك.

السؤال ٥٨ : قلتم في مناسك الحج مسألة (١٦٧) فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختيارا إلا محرما. وقلتم في مسألة (١٨٥) الأفضل لمن حج عن طريق المدينة أن يؤخر التلبية إلى البيداء. فإذا أخر التلبية التي ينعقد بها الإحرام لزم في ذلك تجاوز الميقات

بدون إحرام، فما هو وجه الجمع بين المسألتين؟

الخوئي : هذا منصوص عليه بذلك، ومع ذلك قد احتطنا هنا بأداء التلبيات سرا أول الإحرام ثم المشي إلى أن يصل البيداء فيلبي جهرا هناك.

السيستاني: إنما ذكرنا أن يؤخر التلبية إلى أول البيداء عند آخر ذي الحليفة حين تستوي به الأرض وإن كان الأحوط التعجيل بها وتأخير رفع الصوت بها إلى البيداء هذا للرجل وأما المرأة فليس عليها رفع الصوت بالتلبية أصلاً.

السؤال ٥٩ : إذا أحرم المكلف من غير الميقات ظنا منه أنه الميقات، وأتى بأعمال العمرة كاملة وتحلل من إحرامه وعاد إلى بلده، فهل عمرته صحيحة؟

الخوئي والسيستاني : لا تصح على الأحوط الذي

ذكرناه في مسألة رقم (١٧٢).

السؤال ٦٠ : وعلى فرض أن العمرة كانت عمرة التمتع وأتى بعدها بالحج وعاد إلى بلده، فهل يجزيه ذلك عن الحج الواجب الذي في ذمته؟

الخوئي والسيستاني : لا تقع حجة الإسلام وعليه الإعادة من قابل.

السؤال ٦١ : وهل يلزمه شيء في الفرضين المذكورين؟

الخوئي والسيستاني : لا يلزمه شيء من الكفارة.

السؤال ٦٢ : إذا دخل مكة بدون إحرام جهلا أو عمدا وأراد أن يحرم للعمرة، فهل يصح إحرامه من التنعيم مثلا؟

الخوئـي والسيسـتاني : يحرم من أحــد المواقيت البعيدة إن وســع الوقت، وعلى التفصيل المذكور في مسألة (١٦٩).

السؤال ٦٣ : هل يجوز لمن أحرم لعمرة التمتع ودخل مكة أن يخرج من مكة وقبل أن يؤدي أعمال العمرة وهو محرم , ويذهب إلى خارج مكة كالمدينة المنورة أو جـدّة مثـلا، ثم يعود إلى مكة مرة ثانية ثم يؤدي أعمال عمرة التمتع؟

الخوئي : لا يجوز له الخروج قبل أن يقضي عمرته.

السيستاني: يجوز إذا كان متمكناً من العود.

السؤال ٦٤ : هل وادي السيل الصغير هو قرن المنازل أم وادي السيل الكبير أم كلاهما ليسا بقرن المنازل

وغير ميقاتين؟

الخوئي والسيستاني : تعيـــين ذلك موكول إلى أهل الخبرة من تلك المنطقة.

السؤال ٦٥ : ساكن جدّة هل يجوز له الإحرام منها سواء للعمرة المفردة أو لعمـرة التمتع في الحالات الآتية :

أ - إذا كان مضى على سكناه بها أكثر من ثلاث سنوات؟

الخوئي: يكفي سكناه في جدّة هذه المدة للإحرام منها.

ب - إذا كان لم يمض هذه المدة ولكن لا يعلم كم هـي المدة التي سيسكنها أهي يوم أو سـنة أو عشـر سنوات، كما يكون للعاملين في العسكرية؟

الخوئي : لابدّ أن يبقى فيها مدة يصدق أن منزله فيها.

ج - في حالـة التردد من قبل المكلف في صدق عنوان

المقر عليه فيصدق أنه من أهل جدّة؟

الخوئي : لابدّ من البقاء مقدارا يوجب صدق عنوان المقر والمنزل، إلا إذا جاء إلى جدّة غير قاصد للعمرة، ثم بدا له الإتيان بها فيجوز له الإحرام من أدنى الحل.

السيستاني: يمكنه الإحرام من جدة بالنذر ولا يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت في جميع الصور المذكورة

السؤال ٦٦ : رجل دخل مكة غفلة ورغب في البقاء دون أداء النسك، فهل له ذلك؟ أم يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم؟

الخوئي : يجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت إن أمكن وإلا فإلى أدنى الحل ثم يحرم منه للعمرة المفردة.

السيستاني: الظاهر أن الدخول بغير إحرام حرام حدوثا لا بقاء وفي مفروض السؤال لا يجب عليه الخروج

السؤال ٦٧ : بعض المؤمنين ذهبوا لأداء العمرة بواسطة الطائرة، وكان باعتقادهم أن يحرموا قبل دخول مكة المكرمة من أي مكان ، فلما وصلوا جدّة لم يكونوا محرمين ، وفي الطريق بين جدّة ومكة دخلوا أحد المساجد فاغتسلوا هناك وأحرموا كذلك وواصلوا سيرهم باتجاه مكة ، دون الذهاب إلى الميقات ، وأتوا بجميع الأعمال والنسك ، فما حكم عمرتهم ، وهل يجب عليهم الإصلاح؟

الخوئي: إن كانوا متمكنين من الذهاب إلى أحد المواقيت لم يصح منهم ذلك الإحرام، وإن لم يتمكنوا صح إحرامهم وعمرتهم، وعلى التقديرين ليس عليهم شيء بعد ذلك ولا يحتاجون إلى إصلاح.

السيستاني: العمرة باطلة ولاشيء عليهم حالياً.





أحكام الإحرام

السؤال ٦٨ : إذا شك المكلف في صحة حجته السابقة لكثرة ما وقع فيها من الخلل، وأراد أن يحج مرة ثانية، فهل ينوي بالحج حجة الإسلام أم الحج المندوب؟

الخوئي والسيستاني : ينوي امتثال الأمر الفعلي له بما يريده اللّٰه تعالى منه، فلا يسمى حجة الإسلام ولا المندوب فإذا أتمه بتلك النية أجزأ عما عليه.

السؤال ٦٩ : ذكرتم في المناسك جواز إلقاء رداء الإحرام لغير ضرورة فهل يجري ذلك في الإزار أيضاً؟

الخوئي والسيستاني : يجوز مع الأمن من الناظر المحترم.

السؤال ٧٠ : إذا طرق الحيض المرأة التي وظيفتها

حج التمتع قبل الإحرام من الميقات، وعلمت أن الوقت لا يسعها لأداء أعمال عمرة التمتع وإدراك اختياري عرفات، فهل تحرم من البدء إحرام الإفراد أم ماذا؟

الخوئي والسيستاني : نعم قد ذكرنا حكمها في المناسك بأن عليها في الفرض أن تحرم بالإفراد، فإذا قضت مناسك الحج وجب عليها أن تأتي بعده بعمرة مفردة أيضاً.

السؤال ٧١ : هل يجوز إلقاء الرداء مدة طويلة جداً بحيث يعدّ عرفاً لابساً إزاراً فقط؟

الخوئي والسيستاني : نعم يجوز.

السؤال ٧٢ : لو قال الملبّي في المقطع الثالث من التلبية: (إن الحمد) بفتح الدال وسكت ثم

قال(والنعمة) وسكت ثم قال (لك والملك) وسكت ثم قال (لا شريك لك لبّيك)، فهل ينعقد إحرامه إذا لبى بهذه الكيفية، أم لا بد أن يصل فيقول (أن الحمد والنعمة لك والملك) ثم يقول (لا شريك لك لبيك)؟

الخوئي: الأحوط الوصل.

السيستاني: نعم ينعقد إحرامه غير أن الأحوط استحباباً الوصل.

السؤال ٧٣ : إذا أصابت ثياب المحرم نجاسة، فهل يجب عليه المبادرة فوراً إلى التطهير، أم يجوز له أن يؤجل ذلك الساعة أو الساعتين؟

الخوئي والسيستاني : الأحوط المبادرة إلى تبديلهما أو تطهيرهما وعدم التأخير في ذلك من دون عذر، وله إلقاء المتنجس منهما والاكتفاء بالآخر إزاراً أو إلقائهما إذا

أمن الناظر المحترم لعدم وجوب استدامة اللبس.

السـؤال ٧٤ : لو أحرم شخص من مكان معتقداً أنه الميقات، وعند إكماله نصف المناسـك المسـتحبة أو الواجبـة علـم أن إحرامـه ليس مـن الميقات، هل تجـب عليـه العـودة إلى الميقـات مـن جديـد ؟ وإذا كان رجوعـه إلى الميقات يسـتلزم فـوات الحج فما الحكم، وما الحكم أيضاً إذا تبيّن له الأمر قبل إتمام المناسك ؟

الخوئي والسيستاني : في مفروض السؤال يجب العود إلى الميقات وتجديد الإحــرام إن أمكن العود، وإن أوجب فـــوت العمل فيرجع بمقدار لا يوجب فوته، وإن أوجب ذلك أيضاً التفويت جدّد إحرامه في مكانه وأعاد ما عمل.

السؤال ٧٥ : أيهما أفضل الإحرام للحج أو العمرة من الميقات أم من غيره بالنذر؟

الخوئي والسيستاني : الإحرام من الميقات هو الأفضل.

السؤال ٧٦ : ذكرتم في مناسك الحج مسألة (١٤١) أنه لا يجوز دخول مكة لأحد إلا محرما إلا من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطاب والحشاش ونحوهما، فهل صاحب سيارة الأجرة الذي يتردد بين مكة والمدينة وجدة كثيرا حكمه كذلك؟

الخوئي: إن يكن كثير الدخول كالحطاب والحشاش فله حكمهما.

السيستاني: إذا تكرر خروجه يومياً أو ثلاث أو أربع مرات في الأسبوع لم يلزمه الإحرام للدخول فيها

السؤال ٧٧: إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلاً أو حياءً ما حكم إحرامها؟

الخوئي والسيستاني : صح إحرامها.

السؤال ٧٨ : إذا أراد الحاج الخروج من المدينة جواً هل يجوز له الذهاب إلى مسجد الشجرة والإحرام منه ثم العودة إلى المدينة والسفر جوا أم يتعيّن عليه الإحرام بالنذر؟

الخوئي: يجوز له ذلك.

السيستاني: ولكن يلزمه الإجتناب عن التظليل المحرم.

السؤال ٧٩ : إذا حاضت المرأة قبل الإحرام ولا يمكنها الإتيان بأعمال العمرة (عمرة التمتع) وانقلب حجها إلى الافراد، هل يجب عليها الحج أم يجوز لها أن ترجع إلى بلدها وتحج من قابل؟

الخوئـي والسيسـتاني : يجب عليها الإحرام بما هو وظيفتها فعلا ولا يجــوز لها أن ترجع إلى بلدها بغير أداء الحج.

السـؤال ٨٠ : وعلى فـرض الوجوب هل يجزيها عن حج الإسلام؟

الخوئـي والسيسـتاني : نعــم يجزيهــا عن حجة الإسلام.

السـؤال ٨١ : ما حكم عقد الازار من الإحرام بالإبر ذات الحديـن الـتي ينطبـق أحدهمـا علـى الآخـر وذلك خوفا من ظهور العورة بسبب الهواء وغيره؟ ولـو فرضنـا عـدم الجـواز فمـا حكم من اسـتعمل ذلك جهلا منه بالحكم أو نسيانا؟

الخوئي والسيستاني : هذا لازم على الأحوط وجوبا ولا يضرّ بإحرامه ونسكه، ويمكنه أن يدخل طرفي الازار كل طرف في عكس الجانب بعد طي الازار على وسطه من دون عقد.

السؤال ٨٢ : إذا كان الرجل يخشى من انتصاب ذكره في الحج وهو محرم، فهل يجوز له أن يلبس لبسا يوقف من ذلك الانتصاب؟ وإذا فعل ذلك ولبس شيئا تحت المئزر لذلك الغرض فبماذا يحكم؟

الخوئي والسيستاني : لا يجوز في حالة الإحرام لبس ما هو مخيط أو ما بحكم المخيط في صورته، وما ذكر في السؤال يمكن علاجه بشد حزام على العورة وعقده بما يمكنه، ولا بأس بعقد طرفي الحزام، فإن لبس شيئا غير

ذلك لزمته كفارة اللبس.

السؤال ٨٣ : إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أن حيضها سيستمر إلى ما بعد مناسك الحج والعمرة فهل يجوز لها الاستنابة في المناسك إذا كان لا ينتظرها الرفقة (القافلة)؟

الخوئي والسيستاني : يجب عليها - في الفرض المذكور - الإحرام بنية حج الإفراد من الميقات وتخرج بذلك الإحرام إلى عرفات يوم يخرج الحجاج إليها فتقف بها يوم عرفة، وتفيض معهم إلى المشعر، لتقف معهم الوقوف الواجب وتفيض يوم العيد إلى منى وترمي جمرة العقبة وليس عليها هدي فتقصر، وتستنيب لطوافاتها وصلاتها وتسعى السعي بنفسها وترمي الجمار بنفسها ثم تأتي بالعمرة المفردة إذا تمكنت منها.

السـؤال ٨٤ : إذا نسـي المكلـف إحـرام الحـج ولم يذكـر إلا بعد الوقوف في عرفـات أو في المزدلفة أو بعد الحلق أو التقصير فماذا حكمه؟

الخوئي والسيسـتاني : ينوي الإحــرام ويلبي حيث كان، ثم يأتي بما بقي من نسكه وصح حجّه.





أحكام محرّمات الإحرام

السؤال ٨٥ : قلتم في مناسك الحج مسألة (٢٣١): يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الأظهر، فإذا كان الزوج يحرم عليه مادام محرما أن يجامع زوجته أو يقبلها أو يلامسها بشهوة فبما يتحقق استمتاعه؟

الخوئي : يتحقق بضمّها من دون تقبيل مثلا.

السيستاني: إنما ذكرنا في المسألة المذكورة يجوز استمتاع المحرم بزوجته بالتحدث إليها ومجالستها ونحو ذلك وإن كان الأحوط ترك الإستمتاع منها مطلقاً

السؤال ٨٦ : ما حكم كتم النفس عن الروائح الكريهة حال الإحرام بدون الامساك على الأنف؟

الخوئي والسيستاني : الممنوع هو إمساك الأنف لا غيره.

السؤال ٨٧ : هل الصابون ومعجون الأسنان من الطيب المحرّم استعماله على المحرم، وهل يفرق في الحكم بين ذي الرائحة الطيبة وغيرها ؟

الخوئي والسيستاني : ما لا يعد طيبا ولكنه ذو رائحة طيبة فالأحوط امتناع نفسه من شمه أو الامتناع عن استعماله إذا استلزم شمه.

السؤال ٨٨ : هل وجود قطعة بسيطة مخيطة معلقة بالإحرام مما يضر به وكذلك وجود خياطة في أطراف الإحرام؟

الخوئي والسيستاني : لا بأس بهما ولا يضران بالإحرام ولا يوجبان شيئا على المحرم.

السؤال ٨٩ : الهميان المتخذ لغير حفظ النقود، هل يسوغ استعماله؟

الخوئي والسيستاني : إذا كان من شأنه حفظ النقود فلا بأس.

السؤال ٩٠ : بعد أن ينهي الحاج أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة ويحل من إحرامه، فالذي يحرم عليه من (زوجته) هو الجماع فقط أو اللمس والتقبيل كذلك؟

الخوئي: ما لم يطف ولم يسع للحج تبقى عليه محرمات النساء كلها، نعم لو لم يبق سوى طواف النساء بقي عليه حرمة الجماع فقط.

السيستاني: بل يعم سائر الإستمتاعات.

السؤال ٩١ : الأحوط للمرأة أن تستر وجهها عن الأجنبي ويجوز لها في الإحرام ذلك، فهل هذا

الاحتياط باق حتى في حالة الإحرام أم لا ؟

الخوئي : لا يجوز لها ستر الوجه حال الإحرام بالبرقع أو النقاب، بل الأحوط عدم الستر بأي ساتر ولا بأس عليها بالتحجّب عن الأجنبي بما لا يمس وجهها، بل يجب على الأحوط.

السيستاني: هذا الإحتياط استحبابي فإذا أرادت أن تتحجب من الأجنبي عليها أن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها بل نحرها والأظهر عدم لزوم تباعد الساتر عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها وإن كان ذلك أحوط.

السؤال ٩٢ : إذا كان برأس المحرم صلع أو تشويه يخجل من كشفه فهل يجوز له تغطية رأسه؟

الخوئي: لا يجوز بذلك ما لم يكن تحمّل الكشف حرجيا.

السيستاني: إذا كان كشفه حرجياً عليه بالحد الرافع للتكليف جاز له ستره بما لا يعد من الثياب ولا كفارة عليه حينئذ على الأظهر وإلا لم يجز ولو فعل لزمته كفارة دم شاة على الأحوط.

السؤال ٩٣ : لا يجوز للمحرم لبس المخيط، فما الحكم فيما لو كان اللباس مصنوعا من دون الخياطة أو دون غرز الابر فمثلا سروال غير مخيط، أي التحامات السروال تمت بمادة لاصقة فهل يسمى السروال من هذا النوع مخيطا أم لا ؟

الخوئي والسيستاني : كل ذلك لا يجوز وله حكم لبس المخيط من الحرمة والكفارة.

السؤال ٩٤ : ما حكم الصعود في المصعد المستعمل

في العمارات حال الإحرام؟

الخوئي: لا بأس به، فإن الممنوع هو التظليل حال سيره في السفر لا حال النزول والصعود. واللّٰه العالم.

السيستاني: لا بأس به.

السؤال ٩٥ : هل يصدق السلاح الذي يحرم على المحرم حمله على مثل المقص والسكين التي يحتاج إليها؟

الخوئي والسيستاني : لا يصدق على ذلك السلاح.

السؤال ٩٦ : لا يجوز للمرأة لبس القفازين حال الإحرام، فهل يجب عليها ستر الكفين، وإذا كان لا يمكن بغير القفازين هل يعتبر مسوغاً شرعيا للبسها؟

الخوئي: لا ينحصر الستر بالقفازين فتسترها بثوبها.

السيستاني: يضاف الى ما ذكره (قدس سره) أن ستر الكفين أحوط استحباباً.

السؤال ٩٧ : هل الوزغ والصراصير و الخنافس والنمل والذباب وغيرها من الحشرات مما يحرم على المحرم قتلها؟ وهل تلزمه كفارة على فرض الحرمة؟

الخوئي : لا يجوز ما لم تؤذ، وإذا كانت مؤذية فلا بأس.

السيستاني : الأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها عليه.

السؤال ٩٨ : هل يجوز قتلها في الحرم لغير المحرم؟

الخوئي : لا يجوز إلا مع إيذائها.

السيستاني : يجوز وإن كان الأحوط الاجتناب عنه إلا

إذا كانت مؤذية.

السؤال ٩٩ : هل يحرم على المحرم استعمال كل ما فيه رائحة طيبة كالهيل والدارسين وكذلك صابون الاستحمام والغسيل ومعجون الأسنان وشامبو الرأس؟

الخوئي والسيستاني : نعم على الأحوط.

السؤال ١٠٠ : إذا أراد المحرم أن يلبس الهميان ليشد الازار عن السقوط لا لحفظ النقود، هل يجوز له ذلك إذا كان الهميان مخيطا؟

الخوئي والسيستاني : نعم لا بأس.

السؤال ١٠١ : هل في لبس المرأة للقفازين كفارة؟ إن كانت فما هي؟

الخوئـي والسيسـتاني : نعم مع العلم والالتفات فيه الكفارة وهي شاة.

السـؤال ١٠٢ : إذا اسـتعمل المحرم الأدهان للعلاج، هل تلزمه كفارة؟

الخوئي والسيستاني : لا تلزمه الكفارة.

السـؤال ١٠٣ : لـو أن رجـلا محرمـا لبـس المخيط تحـت إزاره جهلا منـه بالحكم فهل تلزمـه الكفارة أم لا ؟

الخوئي والسيستاني : لا كفارة مع صدوره جهلا.

السؤال ١٠٤ : لو عقد على الإزار هل يضر بإحرامه؟

الخوئي والسيستاني : لا يضر بإحرامه ولكن الأحوط

لزوماً ترك عقده.

السؤال ١٠٥ : عند أكل البرتقال حال الإحرام هل يجب على غير الآكل إمساك الأنف عن شم رائحته؟

الخوئي والسيستاني : نعم الأحوط ذلك كالآكل.

السؤال ١٠٦ : ما حكم لبس المرأة الحزام تشد به وسطها فوق الثياب للزينة؟

الخوئي والسيستاني : إذا لم يكن من لباسها المعتاد لها قبل الإحرام فهو في حكم لبس زينة زائدة على معتادها.

السؤال ١٠٧ : يصادف حين غسل الوجه حال الوضوء أن يصيب مقدم شعر الرأس ماء، فهل يصح للمحرم بعد غسل اليد اليمنى أن ينشف

ذلـك المـاء بطـرف الثـوب أو بورق نشـاف، وهل لا يكون في ذلك تغطية للرأس, وما الحكم لو سقطت شعيرات من الرأس حين تنشيفه دون قصد وتعمّد، مع كون سقوطها محتملا ومتوقعا؟

الخوئي : لا بأس بتنشيفه ولا بأس معه بسقوط الشعيرات غير المقصودة ولو كان محتملاً.

(صراط النجاة): لا بأس من تنشـــيفه باليد الجافة دون غيرها.

السيستاني: لا يجوز وإن كان بنحو المسح والإمرار على الأحوط وسقوط الشعيرات غير المقصودة ولو كان محتملاً لا بأس به أثناء الوضوء.

السـؤال ١٠٨ : إذا ارتكـب المحُـرم أحـد محرمـات الإحرام كالتظليل مثلا وأراد أن يكفر بشاة، فعلى من تصرف تلك الشاة؟

الخوئي والسيستاني : تصرف على الفقراء.

السؤال ١٠٩ : هل يجوز للمحرم أن يلف العورة بقطعة من القماش من غير المخيط زائدة على الثوبين تحرزا من ظهور عورته؟

الخوئي والسيستاني : لا بأس.

السؤال ١١٠ : إذا انتهى المحرم من السعي في العمرة هل يجوز له أن يقصر لنفسه أو لغيره؟

الخوئي والسيستاني : نعم يجوز له أن يقصّر لنفسه، ولكن لا يجوز أن يقصر لغيره ما لم يقصر لنفسه.

السؤال ١١١ : هل يجوز للحاج أن ينوي قبل الإحرام ارتكاب محرمات الإحرام أو بعضها ثم يفدي، كأن ينوي ركوب السيارة المسقوفة مثلا عند الإحرام،

وما حكم ذلك؟

الخوئي والسيستاني : نعم لا يضر ذلك بالإضافة إلى المحرمات التي لا يوجب ارتكابها بطلان العمل. والله العالم.

السؤال ١١٢ : إذا نسي المكلف المحرم لعمرة التمتع مثلا فلبس شيئا مخيطا (مثل ما يقال له الشرت الذي يستر العورتين) مع لبسه ثوبي الإحرام، فتذكر بعد خمسة أشواط من الطواف، فما حكمه وضعا وتكليفا، وقد أتى بكامل الطواف وصلى ورجع إلى أهله؟

الخوئي والسيستاني : لا حكم تكليفيا عليه فعلا وصح طوافه وأعماله الأخرى، غير أن عليه كفارة لبسه ذلك إذا استمر عليه بعد التذكّر.

السؤال ١١٣ : أخبر أحد المتلبسين بلباس أهل العلم امرأة أن عليها في حالة الإحرام أن تكشف شيئا من شعر مقدم الرأس من باب المقدمة العلمية لكشف الوجه، فكشفت عنه، ثم جاءت بأعمالها، ثم علمت بعد الحج بخطأ من أخبرها، فما حكم طوافها، وصلاة الطواف، وسائر أعمالها؟ سواء أمكن الاستئناف أم لم يمكن؟

الخوئي والسيستاني : إذا كانت جاهلة بالوظيفة قبل وحين الطوافات، وصلواتها، ثم علمت أجزأها أعمال مناسكها. والله العالم.





أحكام التظليل



السؤال ١١٤ : هل يجوز للمحرم التظليل أثناء الليل عندما ينتقل من المدينة المنوّرة إلى مكة المكرمة مثلا؟ إن كان الجواب بالنفي فما هو حكم المحرم الذي ينتقل أثناء الليل في سيارته من منطقة إلى اخرى فاتحا نوافذ السيارة بحيث يصبح الجو الخارجي مشابها للجو الداخلي للسيارة أو مغايرا له بعض الشيء؟ وما هو الحكم إذا أصبح الجو الداخلي للسيارة أكثر إزعاجا من الجو الخارجي في مثل هذا الفرض وذلك بسبب التيار الذي تحدثه سرعة السيارة؟

الخوئي : لا يجوز ذلك حتى في الليل ولا توجب الحالة المفروضة ترخيصا لاستظلال الرجل. والله العالم.

السيستاني: لا بأس للمحرم أن يركب السيارة المسقفة ونحوها في الليل فيما إذا لم تكن السماء ممطرة على الأحوط.

السؤال ١١٥ : هل يجوز للمحرم التظليل حال المشي بمظلة أو راكبا بسيارة مسقوفة في مكة المكرمة وعرفات ومزدلفة ومنى ؟

الخوئي: نعم في كل محل نزل فيه لأداء نسك أو لمحض الراحة أو لقضاء حاجة أخرى ولا يعمل سيرا سفريا.

السيستاني: الحكم بالجواز مشكل جداً فالاحتياط لا يترك.

السؤال ١١٦ : هل يجوز للمحرم أن يظلل رأسه بمظلة (شمسية مثلا) حينما يكون متواجدا في مكة المكرمة وفي عرفات وفي المشعر الحرام ومنى، وإذا كان يصح ذلك حالة المشي على القدمين فهل يصح حال المسير في سيارة مكشوفة؟

الخوئي : لا بأس بالتظليل في أمكنة نزوله واقفا أو ماشيا وبأية صورة ما لم يشرع في سيره السفري.

السيستاني: الحكم بالجواز مشكل جداً فالاحتياط لا يترك

السؤال ١١٧ : من المعلوم لديكم أن المذابح الموجودة حاليا بمنى جلّها بل كلها تقع خارج الحدود الشرعية، فهل يجوز للمحرم التظليل بمظلة خارج الحدود في مسيره قاصدا المذبح للاتيان بالنسك أو لغرض آخر؟

الخوئي: لا بأس به فيما هو شأن مناسك منى، وأما بالنسبة إلى مناسك خارج منى كطواف البيت أو أغراض أخرى فلا يجوز.

السيستاني: الحكم بالجواز مشكل جداً فالاحتياط لا يترك.

السؤال ١١٨ : إذا اضطر المحرم إلى التظليل، هل يجوز له سد نوافذ السيارة عن الهواء والشمس أم تقدر الضرورة بقدرها ؟

الخوئي : نعم تقدر الضرورة بقدرها.

السيستاني : يجوز.

السؤال ١١٩ : إذا كانت السيارة فيها فتحة من أعلاها تكفي للرأس والكتفين دون بقية الجسد هل يجوز الركوب فيها في حال الإحرام؟

الخوئي : لابد أن لا يقع البدن في حماية الظل أيضاً.

السيستاني: إذا كان لا يمنع من استتار رأس المحرم وصدره فلا بأس به .

السؤال ١٢٠ : قلتم في مسالة (٢٦٩) (ولا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير)، فهل عدم

البأس هنا بالنسبة للراكب في المحمل إذا استظل بجانب المحمل، أم بالنسبة إلى غير الراكب فيه إذا مر المحمل بجانبه؟

الخوئي والسيستاني : المراد هو الثاني.

السؤال ١٢١ : هل يجوز ركوب السيارة المسقفة بعد الوصول إلى مكة؟

الخوئي : يجوز في نفس مكة.

السيستاني: الأحوط وجوباً تركه

السؤال ١٢٢ : هل يجوز لمن أكمل رمي الجمرات والنحر فقط أن يتظلل عن الشمس أم لا، ولو تظلل هل تلزمه الكفارة؟

الخوئي والسيستاني : لا يخرج عن الإحرام إلا بعد الحلق أو التقصير، فلو استظل قبل ذلك فعليه كفارة.

السؤال ١٢٣ : هل يجوز أن يتظلل لشدة حرارة الشمس اضطرارا وتلزمه الكفارة حينئذ إن تظلل للاضطرار أم لا ؟

الخوئي والسيستاني : يجوز الاستظلال في صورة الاضطرار ولكن عليه الكفارة.

السؤال ١٢٤ : إذا كان الحاج نازلا في أحد أحياء مكة الجديدة كالعزيزية مثلا، وأراد الذهاب محرما إلى مكة القديمة، فهل يجوز له الركوب في سيارة مسقفة؟ أم أن جواز ذلك مخصوص لمكان نزوله وهو العزيزية كما فرضناه في السؤال؟

الخوئي: لا يجوز له التظليل إلا بعد وصوله مكة القديمة ولا يجوز بين مكان نزوله وبين مكة القديمة إذا قصد بسيره هذا الذهاب إلى المسجد للأعمال، والمسألة احتياطية.

السيستاني: الأحوط وجوباً عدم جواز التنقل داخل مكة

المكرمة مستظلاً بسقف السيارة

السؤال ١٢٥ : إذا اضطر المحرم إلى التظليل وقتا ما، هل يجوز له التظليل في غير وقت الضرورة؟

الخوئي والسيستاني : لا يجوز في غير وقت الضرورة.

السؤال ١٢٦ : هل يجوز التظليل إذا لم يكن شمس ولا حر ولا برد، ولا مطر ولا هواء، وكان التظليل كعدمه لكن السيارة في حالة سيرها توجد هواء بحيث يختلف الجو بسبب سرعة السيارة، هل يجوز التظليل في هذه الحالة؟

الخوئي: لا يجوز في هذه الحالة اختيارا وإذا اضطر كفّر.

السيستاني: لا مانع من التظليل ليلا في حالة عدم هطول المطر على الأحوط وجوباً.

السؤال ١٢٧ : قد ذكرتم في المناسك مسألة (٢٨٠) المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلك، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها، فهل هذا ممكن أم تعليقٌ على المستحيل؟ وإذا كانت المظلة لا تقي عن شمس أو برد أو مطر فهل يجوز استعمالها؟

الخوئي: يمكن فرضه في ليل لا مطر فيه ولا ريح فلا بأس في مثله من استعمال المظلة ولا شيء عليه فيه.

السيستاني: إنما المراد من التظليل التستر من الشمس ويلحق بها المطر على الأحوط وأما الريح والبرد والحرونحوها فالأظهر جواز التستر منها وإن كان الأحوط تركه

السؤال ١٢٨ : هل يجوز للرجل المحرم إذا وصل

مكة المكرمة أن يركب سيارة مسقوفة أو يستظل بمظلة ونحوها حال مسيره داخل مكة المكرمة قبل أن يأتي بأعمال العمرة؟

الخوئي : نعم يجوز ذلك.

السيستاني: الأحوط وجوباً تركه

السؤال ١٢٩ : ذكرتم في مناسك الحج (المسألة ٢٨٠) ما نصّه (المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلك فإذا لم يكن شيء من ذلك، بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها). فهل التظليل فيهذه العبارة يشمل حكمه الليل والنهار، وكذلك تساوي الظل وعدمه، فلو كان المحرم في النهار ولا شمس موجودة لوجود السحاب ولا حر ولا برد ولا هواء فلو ركب السيارة المسقوفة فهل عليه فدية

للتظليل؟

الخوئي: ركوب السـيارة المسـقوفة في الصورة المذكورة لا يستوي مع الركوب في غير المسـقوفة فإن سرعة حركة السـيارة تولّد الهواء فيتفاوت الحال بين كونها مسقوفة أو غير مسـقوفة، وإنما يمكن أن لا يتفاوت فيما لو مشى على قدميه مع المظلة المحافظة عن الشـمس والمطر ففي مثله إذا كانـت الحالة ما ذكر، فلا بأس أن يمشـي في الظلال أو تحت المظلة.

السيستاني: مر الجواب في مسألة ١٢٧

السؤال ١٣٠ : لـو كان المكلـف يجهـل بحرمـة التظليـل - مثـلا - واسـتظل، أو يجهـل بحرمتـه في جهـة مـا كتصـوره أن التنعيـم جـزء مـن مكة فاستظل من التنعيم، ما حكمه؟

الخوئي والسيستاني : في صورة الجهل لا كفارة عليه.

السؤال ١٣١ : إن مسجد التنعيم أصبح داخل بيوت مكّة حالياً، وقد تجاوزته بيوت مكة، فإذا كان المكلف في مكة وأراد أن يأتي بالعمرة المفردة، وأحرم من هذا المسجد فهل يجوز له أن يتظلّل بالسيارة المسقوفة، لأنكم تقولون بجواز التظليل في داخل مكة للمحرم؟ ثم متى يجب عليه أن يقطع التلبية هل عند مشاهدة الحرم أم لا مع أنه يمكن أن يشاهد الحرم وهو في مسجد التنعيم؟

الخوئي : لا يجوز التظليل على الأحوط إلا بالوصول إلى مكة القديمة، ويقطع التلبية برؤية بيوت مكة المتيقنة.

السيستاني: لا يجوز التظليل في مفروض السؤال على الأحوط و يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة القديمة.

السـؤال ١٣٢ : هل يجوز للمكلف أن يذهب إلى مكة للاتيـان بالعمـرة المفردة اسـتحباباً، مـع العلم أنه سـيضطر إلى التظليـل بعـد الإحرام، فهـل هناك إشكال في ذلك؟ وكذلك الحج المستحب؟

الخوئـي والسيسـتاني : نعم يجـــوز، ولا يضر ذلك بصحة إحرامه ســـواء كان في العمرة المفردة أو المتمتع بها، في الحج الواجب أو المستحب.

السـؤال ١٣٣ : توجد بين مكة ومنى أنفاق منحوتة في الجبال لعبـور الحجاج، وتمتد بطول كيلومتر تقريبا، فهـل أن مرور المحرم تحتها يعتبر تظليلاً؟ وما الحكم مع وجود طريق غيرها وعدمه؟

الخوئي والسيستاني : يجوز للمحرم السير تحت ظل النفق وكل ظل ثابت، وإنّما المحظور هو الظل الســـائر معه كسقوف السيارات ونحوها. والله العالم.

أحكام الكفارة

السؤال ١٣٤ : عندما يكون المحرم ملزماً بذبح كفارة ما لفعله بعض المحظورات للإحرام، فهل يجوز له أن يأكل منه أم يجب أن يدفعه كله للفقير. وهل يشترط أن يكون الفقير مؤمناً أم يجوز إعطاء مطلق الفقير، وهل يجوز له أن يؤخر ذبح الكفارة إلى سنة أو أكثر؟

الخوئي: لا يجوز أن يأكل بنفسه منها، ويجب دفعها إلى الفقير المؤمن، ولا بأس بتأخير الذبح إن لم يؤد إلى الإهمال.

السيستاني: بل لا يجوز أن يؤخر الذبح إلى حين الرجوع إلى بلده في كفارة الصيد بل ولا في غيرها على الأحوط.

السؤال ١٣٥ : هل تجب الكفارة على من أدهن لأجل الضرورة؟

الخوئي والسيستاني : لا شيء عليه مع الضرورة.

السؤال ١٣٦ : فداء التظليل هل هو لاحق بالكفارات بحيث لا يجوز لغير الفقير والمسكين الأكل منه، وعلى فرض الجواز هل يجوز لمن كان عليه الفداء أن يأكل منه أم لا ؟

الخوئي : لا ينتفع هو منه ويعطي جميعه للفقراء.

السيستاني: لا ينتفع هو منه ويعطي جميعه للفقراء على الأحوط وجوباً.

السؤال ١٣٧ : هل يجوز لمن عليه فدية الظل - إذا كان فقيرا- أن يتصدق به على نفسه؟

الخوئي والسيستاني : لا يجوز.





أحكام الطواف

السؤال ١٣٨ : ما حكم القران بين طواف النافلة؟

الخوئي : لا بأس به فيها.

السيستاني: مكروه.

السؤال ١٣٩ : لو طاف طواف الحج أو العمرة وبعد الانتهاء من الحج أو العمرة علم أن وضوءه كان باطلا لوجود الحائل فما الحكم؟ وإذا لم يعلم إلا بعد العود إلى وطنه فهل يكون حجه باطلاً أم يجزيه أن يعيد الطواف وصلاته؟

الخوئي : إن كان في مكة والوقت باق يعيدهما وإن خرج الوقت - أعني شهر ذي الحجة - بطل حجه سواء كان في مكة أو بعد العود إلى وطنه.

السيستاني: للمسألة صور أن يعلم:

أ- بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع مع سعة الوقت

الجواب: يعيد طوافه وصلاته وسعيه ثم يقصر

ب- بعـد الفراغ من أعمال عمـرة التمتـع مـع ضيق الوقت

الجـواب: إذا ضاق الوقت بحيث لايمكنه إعادة الأعمال قبل زوال الشمس من يوم عرفه بطلت عمرته وعليه كفارة بدنه على الأحوط.

ج- عند الوقوف بعرفه

الجواب: متعته محكومة بالبطلان وعليه كفارة بدنه على الأحوط

د- بعـد الفـراغ من أعمـال الحج مع فـرض كون الطواف للحج

الجـواب: يعيده ويعيد صلاته وســعيه قبل انقضاء شهر ذي الحجة

هـ- بعد العـود إلى وطنـه فيمـا إذا كان الطواف

للحج

الجواب: يبطل حجــه وعليه كفارة بدنه على الأحوط إلا مع التدارك قبل انقضاء الشهر.

وهـل يجزيء فيه الإسـتنابة إذا تعذر عليه الرجوع بنفسه؟

الجواب: الأقرب ذلك.

و- بعـد العـودة إلى وطنـه فيمـا إذا كان الطواف للعمرة المفردة مع إمكان الرجوع وعدمه.

الجواب: إذا أمكنه الرجوع رجع وأعاد النســك وإلا ففي الإجتزاء بالإستنابة فيه إشكال.

السؤال ١٤٠ : لو دفع الطائف بالبيت بسبب الزحام أو أن الطائفـين جميعـا يطوفـون ككتلـة واحدة ونيتهم لم تقطع، فما حكم طوافهم؟

الخوئي والسيستاني : صح وأجزاهم في الفرض.

السؤال ١٤١ : لو انحرف عن الوضع الصحيح حال الطـواف حول الكعبة ولم يعرف مكانه تماما، فهل يجـوز أن يرجـع ويبدأ في مكان قبـل المكان المظنون الانحراف فيه على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية؟

الخوئي والسيستاني : لا بأس به بذلك القصد.

السـؤال ١٤٢ : هل تخلل صلاة الجماعة في المسجد الحرام للطواف مبطلة له مع العلم أنها تسـتغرق نصـف سـاعة تقريبـا وهل هنـاك فرق بـين كون القطع قبل الأربعة أشواط أم بعدها ؟

الخوئي: لا يضره إذا اشتغل به بعد انقضائها.

السيستاني : يسـتأنف طوافه إن لم يصلّ الفريضة في ذلك الحال, إلا إذا كان الفصل يسـيراً كعشر دقائق فإن طوافه صحيـح وإن لم يصلّ الفريضة. أمـا إذا كان بعد

الشوط الرابع فلا بأس بالإكمال.

السؤال ١٤٣ : في حالة وجوب الإتيان بطواف أو سعي كامل أعم من التمام والإتمام، ما حكم من أتى بطواف أو سعي كامل بقصد التمام فقط جهلا منه بالحكم؟

الخوئي : لا يضرّه ذلك.

السيستاني : يكفي وليس عندنا طواف بالنية المذكورة.

السؤال ١٤٤ : هل يسري حكم كثير الشك على من يشك كثيرا في عدد الأشواط في الطواف الواجب حول الكعبة المشرفة. ومتى يصير الشخص كثير الشك في الطواف؟

الخوئي: لا أثر لكثرة الشك في غير ركعات الفريضة إلا أن

تبلغ الوسواس، فحينئذ لا اعتبار بها مطلقا.

السيستاني: كثير الشك في الطواف لايعتني بشكه كما في الصلاة والمرجع فيه هو الصدق العرفي والظاهر صدقه بعروض الشك عليه أزيد مما يتعارف عروضه للمشاركين معه في اغتشاش الحواس وعدمه زيادة معتداً بها عرفاً.

السؤال ١٤٥ : ما رأيكم في القران بين الطوافين، وعلى تقدير القول بعدم الجواز فهل يدخل في ذلك الاتيان بالطواف الثاني مباشرة برجاء المطلوبية للاحتياط لعدم إحراز صحة الطواف الأول بعد الانتهاء منه أو لا ؟

الخوئي : لا يجوز القران بين الطوافين في الفريضة، ولكن لا يعدّ الإتيان به احتياطا قرانا. والله العالم.

السيستاني: جواز الفصل بين الطواف وصلاته

بالطواف الإحتياطي محل اشـــكال ولكن من فعل ذلك عن جهل قصوري لم يضر بصحة طوافه.

السـؤال ١٤٦ : هـل يجـوز للمختـار أن يطـوف في الطواف الواجب بعد مقام إبراهيم(عليه السـلام) بحيث يكون المقام بين الطائف وبين الكعبة؟

الخوئي والسيستاني : نعم له ذلك وإن كان الأولى أن يطوف قبل المقام إن أمكنه.

السـؤال ١٤٧ : إذا قدّمـت المـرأة الـتي تخـاف أن يطرقهـا الحيض الطواف والسـعي علـى الموقفين، ثـم بعد أعمال يوم النحر لم تـر الدم، فهل تلزمها إعادة الطوافين والسعي أم لا ؟

الخوئي : الأولى لها الإعادة من غير لزوم. والله العالم.

السيستاني: الأحوط الأولى مع التمكن إلى آخر ذي الحجة

السؤال ١٤٨ : ما حكم من ذهب إلى مكة معتمرا وبعد عودته لبلده علم أن وضوءه الذي طاف به الطواف الواجب وصلى به ركعتي الطواف كان باطلا، فهل يلزمه الآن أن يعود مرة ثانية إلى مكة أم أنّ عمرته باطلة ولا يلزمه الآن شيء؟

الخوئي والسيستاني : إن كانت العمرة مفردة لزمه التدارك ولا تبطل بالإهمال.

السؤال ١٤٩ : إذا رجع الحاج أو المعتمر إلى بلاده وشكّ في أنه هل أتى بطواف النساء أم لا مع احتمال الالتفات إليه هناك فعلى ما يبني، هل تحكم قاعدة التجاوز هنا أم أصالة العدم؟

الخوئي : في مفروض السؤال إذا أتى أهله ثمّ شك لم يعتن به، وأما إذا كان الشك قبل الوطء لأهله فلابدّ من الاعتناء به، والاتيان بالطواف بنفسه إن أمكن وإلا فبنائبه.
السيستاني: لا يعتني بالشك.

السؤال ١٥٠ : لو اعتمر عدة مرات ولم يطف طواف النساء وأراد الزواج، فهل يكفيه طواف نساء واحد ؟
الخوئي والسيستاني : لابدّ أن يطوف لكل منها مرة مستقلاّ ويصلي كذلك بعده، ولا يكفي الواحد عن الجميع.

السؤال ١٥١ : لو كان الإنسان يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة وذهب إلى بيت الله الحرام ولم يأت بطواف النساء، فهل تحرم عليه زوجته أم لا ؟
الخوئي والسيستاني : نعم تحرم إلى أن يطوف

طواف النســـاء بنفســـه إذا تمكّن وإلا فبالاستنابة. والله العالم.

السـؤال ١٥٢ : إذا مـدّ المكلـف يـده حـال الطـواف مـن جانب (الشـاذروان) إلى جـدار الكعبة، تقولون في المناسـك (الأحـوط أن لا يمدّ يـده... الخ) فهل هذا الاحتياط وجوبي أو لا ؟ وإذا كان وجوبيا فما هـو تكليفه فيما إذا رجع إلى بـلاده هل يجب عليه تدارك شيء أم لا ؟

الخوئـي : الإحتياط وجوبي و لا شـــيء عليـــه وطوافه صحيح. والله العالم.

السيستاني : الإحتياط استحبابي ولا شيء عليه وطوافه صحيح.

السـؤال ١٥٣ : هل يجوز للمكلـف أن يطوف بالازار فقط، علما أنه ساتر من السرة إلى الركبة؟
الخوئي والسيستاني : لا بأس به، والأولى أن لا يترك الثوب الآخر.

السـؤال ١٥٤ : مَـن طـاف وصلّى ركعـتي الطواف هـل يجـوز له أن يطوف عـن غيره طـواف واجب أو مستحب، أو يصلي عن غيره قبل أن يأتي بالسعي؟
الخوئي: نعم يجوز له ذلك.
السيستاني: الأحوط وجوباً تركه في العمرة سواءً كانت عمرة التمتع أو العمرة المفردة.

السـؤال ١٥٥ : إذا حـلّ المحـرم من إحرامـه ثمّ قلّم أظافـره، وتبـيّن له بطلان عمرتـه ببطلان الطواف مثلاً، ماذا يجب عليه؟

الخوئي والسيستاني: يجب تدارك الطواف والسعي أيضا وإعادة التقصير.

السؤال ١٥٦ : ما حكم من قطعت الصلاة طوافه قبل تجاوز النصف وبعد تجاوز النصف، مع العلم أنه لم يتحرك من المكان الذي انقطع فيه طوافه؟

الخوئي : في مفروض السؤال يتمه من حيث قطع بعد الصلاة.

السيستاني: يستأنف طوافه إن لم يصلّ الفريضة في ذلك الحال إلا إذا كان الفصل يسيراً كعشر دقائق فإن طوافه صحيح وإن لم يصلّ الفريضة. أما إذا كان بعد الرابع فلا بأس بالإكمال.

السؤال ١٥٧ : إذا طاف المكلف ثم شكّ في الطواف

قبل الصلاة هل يلتفت إلى شكّه أم يبني على الصحة؟

الخوئي : إن كان شكه في عدد الأشواط فعليه الاعتناء بهذا الشك ما لم يدخل في الصلاة، وإن كان شكه في الزيادة على السبعة لم يعتن به.

السيستاني: يبني على الصحة

السؤال ١٥٨ : إذا طاف وصلى بدون طهارة من الحدث جاهلا بالحكم، وعاد إلى وطنه فهل يكون حكمه حكم تارك الطواف أم حكم ناسي الطواف؟

الخوئي والسيستاني : يكون حكمه حكم تارك الطواف عمدا.

السؤال ١٥٩ : من كان يعلم بوجوب صلاة الطواف ولكنه لا يعلم بوقت وجوبها، هل هي بعد الطواف

أو بعد الفراغ من الأعمال سواء السعي في عمرة التمتع أو طواف النساء في المفردة أو طواف الحج، فعمل على هذا المنوال، فما هو حكم طوافه؟

الخوئي : في مفروض السؤال بما أنه كان جاهلا بوجوب الاتيان بصلاة الطواف بلا فصل عرفي، وتركها بعد الطواف وأتى بها بعد السعي أو طواف النساء أو الحج فيحكم بصحتها.

السيستاني: الأحوط وجوباً عدم الفصل بين الصلاة وطوافه فإن فصل جهلاً وكان معذوراً في جهله فلا شيء عليه وإلا فالأحوط وجوباً إعادة الطواف فإن لم يعد بطل حجه على الأحوط.

السؤال ١٦٠ : من ترك طواف النساء في الحج أو العمرة المفردة، فهل يكفيه طواف النيابة إذا كان قادرا على الرجوع أم لا؟

الخوئي والسيستاني : مع قدرته للذهاب إلى البيت لا يكفيه غير فعله، وإن لم يقدر كفته النيابة.

السؤال ١٦١ : إذا طافت المستحاضة الكبرى وصلّت بغسل واحد (خلاف الاحتياط الموجود في المناسك) وكذا بالنسبة للمستحاضة الوسطى أو الصغرى إذا طافت وصلّت بوضوء واحد ولم تعلم بالحكم إلا بعد رجوعها إلى البلد، فما حكم طواف عمرتها وحجها؟

الخوئي : حيث إن الحكم مبني على الاحتياط فلها أن ترجع إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

السيستاني: غير أن في صورة بروز الدم على القطنه متقطعا المستحاضة الكبرى بحيث تتمكن من الإغتسال والإتيان لصلاة الطواف قبل بروز الدم عليها مرة أخرى

فإن اغتسلت للطواف وأتت به وتمكنت من الإتيان بصلاته أيضاً قبل بروز الـدم عليها جاز لها ذلك من دون تجديد الغسـل على الأظهر وإلا فالأحوط لزوماً تجديد الغسـل لصلاة الطواف.

السؤال١٦٢: لو قطعت الصلاة الطواف في منتصف الشـوط الثالث أو بعـده وتحرك الطائف عن مكان القطـع، و ذهـب إلى مـكان آخـر ليصلـي أو ذهـب لتجديد الوضوء، ما حكم طوافه ؟

الخوئي والسيسـتاني: أما القطع بإقامة الصلاة مع عدم الخروج عن المطاف فلا يضر مع الاشـتغال بلا فصل بعد الصلاة من موضع القطع، وأما الأعذار الأخرى فحكم القطع ورفع اليـد عن الطواف بها فمذكور في مناسـكنا فليرجع إليها.

السـؤال ١٦٣: هـل الفصـل بـين الطـواف وصلاته بمقدار نصف ساعة يضر بالموالاة؟

الخوئي: إذا لم يكن لمسامحة فلا يضر.

السيسـتاني: لاتتحقــق المبادرة العرفيــة إلى صلاة الطواف بعــد الطواف مع الفصل المذكــور بمقدار نصف ساعة نعم لابأس به بمقدار عشر دقائق مثلا كما لابأس به لدرك وقت فضيلة الفريضة وهكذا في حال الإضطرار إلى الفصل وإن طال.

السـؤال ١٦٤: لـو جاء بطـواف النسـاء بعد طواف الحج وصلى وسعى جاهلا ولم يعلم الحكم إلا بعد سنين، فهل حجه صحيح؟

الخوئي والسيسـتاني: الأحــوط أنّ حكمه حكم من ترك طواف النساء جهلا، فيجب عليه إعادته بنفسه، لكن

حيـــث أن الحكم في ذلك مبني على الاحتياط الوجوبي فله الرجوع فيه إلى الغير.

السـؤال ١٦٥: لـو سـقطت امـرأة في الطـواف فهل للأجنبي استنقاذها ولو بمس بشرتها؟

الخوئي والسيستاني: لا مانع من ذلك مع الضرورة.

السؤال ١٦٦: ما المراد بعورة المرأة بالنسبة للطواف، هل هي كما في الصلاة؟

الخوئي: نعم هو ذلك.

السيسـتاني: يختلف ستر المرأة في الطواف عن سترها في الصـــلاة في الجملة فإن الإخلال بســـتر بعض مايعتبر سترة في الصلاة كشيء من الشعر أو من العضد أو الساق لا يخل بصحة طوافها على الأظهـــر وإن كان الأحوط لها

أن تراعي حدود الســـتر الصلاتي جميعا كما أن الأحوط لزوما أن لاتســـتر وجهها في الطواف بالبرقع أو النقاب أو نحوهما وإن كانت محلة كما في طـــواف الحج إذا أتت به بعـــد أعمال منى يوم العيد نعـــم يجوز لها أن تتحجب عن الأجنبي بإسدال ثوبها على وجهها .

السـؤال ١٦٧ : الذي حكمه تأخير الطواف والسـعي إلى بعـد الموقفـين، لـو قدمها جاهـلا بالحكم ولم يعلم حتى خرج شهر الحج فما حكمه؟

الخوئـي: في الصورة المفروضة يكـــون حجة باطلا لكونه بمنزلة تارك الطواف.

السيستاني: في الإجتزاء بها إشكال وإن كان لايخلو من وجه. (للصحة وجه)

السؤال ١٦٨: من بدأ طواف عمرته من باب الكعبة المشرّفة أو حجر إسماعيل جاهلا بالحكم، ولم يعلم بذلك إلا في منى بعد الموقفين، ماذا يكون حجه وماذا عليه؟

الخوئي: بطلت عمرته وعليه إعادة الحج من قابل، والأحوط أن يتم عمله هذا بنية الأعم من حج الإفراد والعمرة المفردة.

السيستاني: طوافه باطل فإن كان ذلك في عمرة التمتع أو الحج وتداركه قبل فوات الوقت فهو وإلا فحجه محكوم بالبطلان ويلزمه الإعادة كما تجب عليه كفارة بدنة على الأحوط.

السؤال ١٦٩: ما حكم الالتفات بالوجه فقط دون البدن أثناء الطواف؟

الخوئي: لا بأس بهذا المقدار من الالتفات.

والسيسـتاني: اليســـير لايضر وأما إذا كان الإلتفات فاحشاً موجباً للي العنق ورؤية جهة الخلف فالأحوط وجوباً الإجتناب عنه.

السـؤال ١٧٠ : هـل يجوز الطـواف في الليل وتأخير السعي إلى النهار؟

الخوئي: الأحوط عدم التأخير، والأولى كون الفصل قليلاً كما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

السيستاني: الأحوط وجوبا عدم التأخير.

السـؤال ١٧١: إذا طـاف الحـاج يـوم الخميس مثلا صباحـا، وصلى ركعتي الطواف وأخّر السـعي إلى يـوم الجمعـة صباحا، فهل يكتفـي بذلك أم تجب عليـه إعـادة الطـواف مـرة أخـرى، علمـا أنـه أخّر

السعي اختيارا؟

الخوئـي: في الصورة المفروضة تجب عليه إعادة الطواف والسعي.

السيستاني: الأحوط لزوما إعادة الطواف وصلاته إذا تعمد تأخير السعي إلى الغد من دون عذر.

السؤال ١٧٢: إذا طاف المكلف في آخر الليل وصلى ركعتيه، فهل يجوز له تأخير السعي إلى ما بعد طلوع الشمس من دون ضرورة لهذا التأخير؟

الخوئـي: لا بأس بهذا المقدار من التأخير وإن كان الأحوط الأولى تركه إذا لم تكن ضرورة.

السيستاني: يجوز

السؤال ١٧٣ : إذا قطعت الصلاة طوافه فاعتقد بطلانه وأتى بطواف جديد جهلا منه، هل يجزيه

أم لابدّ من إتمام الطواف المقطوع، وهل السعي كذلك أم هناك فرق؟

الخوئي والسيستاني : كان عليه إتمامه من موضع القطع لكن في فرض اعتقاده بالاحتياج إلى الاستئناف صح ما عمله وكذا السعي.

السؤال ١٧٤ : هل لمس جدار الكعبة المشرفة أثناء الطواف فيه إشكال؟

الخوئي: نعم لا يمسّه حين الطواف على الأحوط.

السيستاني: لامانع من ذلك ولايضر بصحة الطواف .

السؤال ١٧٥ : هل صحيح أن ما يقال سبب عدم جواز الدخول في حجر إسماعيل(عليه السلام) أثناء الطواف وعدم جواز لمس جداره لأنه كان جزءا في الكعبة المشرفة وأخرجه بعض الملوك بعد

هدمها؟

الخوئي: الظاهر عدم صحة ذلك، بل المنع تعبدي في ذلك المقدار.

السيستاني : ورد عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجر (أمن البيت هو أو في شيء من البيت؟ فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجراً وفيه قبور أنبياء) ويجوز أن يضع الطائف يده على حائط الحجر حال الطواف.

السؤال ١٧٦: من طاف طواف النساء، وترك صلاة الطواف جهلا أو نسيانا أو عمدا، ما هو الحكم في الصور الثلاث؟

الخوئي: يأتي بها أينما علمها أو تذكرها، وأما تركها

عمدا أو ترك المبادرة إليها بعد الطواف متعمدا فيوجب بطلان الطواف، فيجب استئناف الطواف أيضا.

السيستاني: إذا أمكنه الرجوع والإتيان بها في محلها من دون مشقة فالأحوط أن يرجع وإلا أتى بها في بلده ولاشيء علية وإذا تركها عمدا أو ترك المبادرة إليها بعد الطواف متعمدا فكما ذكر السيد الاستاذ قدس سره .

السؤال ١٧٧: إذا كان طواف العمرة (عمرة التمتع) باطلا ولم يعرف صاحبه ببطلانه إلا بعد عدة سنوات فما الحكم؟

الخوئي والسيستاني: في الصورة المفروضة يجب عليه إعادة الحج. والله العالم.

السؤال ١٧٨ : لو أن مكلفا طاف بالبيت طواف عمرة

التمتــع، وفي أحـد الأشـواط لامس جـدار الحجر بيـده وواصل بقية الأعمـال حتى أتمّها بالتقصير، ثم عرف بأن ملامسة الحجر تخل بالطواف، فأعاد الطـواف وبقيـة الأعمـال الأخرى مـرة ثانية، فهل تجب عليه الكفارة أم لا؟

الخوئـي: لا تجب عليه كفــارة في الفرض المذكور. والله العالم.

السيستاني: ومس جدار الحجر لايضر بصحة الطواف.

السـؤال ١٧٩: شـخص حج في إحدى السنوات، وفي أثنـاء طـواف عمرة التمتـع دار بوجهــه و بدنه إلى الكعبـة ليقبلهـا فقبّلها وهو ماش، مـع عدم علمه بأنـه لا يجـوز ذلـك إلا إذا كان واقفـا، فما حكم ذلك؟

الخوئي و السيسـتاني: في الصــورة المفروضة يكون

طوافه محكوما بالبطلان. واللّه العالم.

السؤال ١٨٠: إذا ترك أحد طواف النساء عمدا أو جهلا حرمت عليه مقاربة النساء، فهل يعتبر زانيا إذا قارب النساء مع علمه بحرمة ذلك؟

الخوئي والسيستاني: لا تجري عليه أحكام الزنا. واللّه العالم.

السؤال ١٨١: ما حكم رجل ذهب إلى الحج ولم يطف طواف النساء، جاهلاً بوجوبه عليه لاعتقاده بعدم وجوب طواف النساء على غير المتزوّج، ورجع إلى بلاده وتزوج، وبعد الزواج علم أن الطواف كان واجبا عليه، ولم يعتزل زوجته، وبعد عام ونصف العام ذهب وأعاد الطواف فما حكمه، وما حكم عقده؟

الخوئي والسيستاني: في مفروض السؤال، صح عقد زواجه، ولكن كان عليه أن يعتزل عنها إلى أن يطوف، فإن وطئها بعد العلم بالمنع وقبل الطواف وجبت عليه الكفارة.

السؤال ١٨٢: رجل كان مخالفاً واستبصر، وكان قد حجّ البيت الحرام أيام ضلالته، ولم يؤد طواف النساء، فهل صحة حجه السابق تشمل طواف النساء الذي لم يؤده، فإذا أراد أن يؤديه بعد استبصاره، فهل يؤديه بنية الوجوب أم الاحتياط، أم غيرهما؟

الخوئي والسيستاني: لا يجب ذلك عليه، فإن أراد أن يؤديه لا يحتاج إلى نيّة الوجوب إن كان يؤديه في غير عمرة مستقلّة. واللّه العالم.

السؤال ١٨٣ : إذا طاف المعتمر ابتداءً من الركن اليماني جهلاً، ثم أكمل عمرته وقصر بعد أن سعى ولبس المخيط، ماذا يجب عليه، وهل عليه كفارة لبس المخيط لو كان جهله عن تقصير؟

الخوئي: تجب إعادة الطواف صحيحا مع نزع المخيط حين علم ذلك ما لم يفت وقت التدارك، وإلا بطل إحرامه في عمرة التمتع أو الحج.

السيستاني: إذا كان قصده الشروع من المكان المقرر له شرعا ولكنه تخيل أنه الركن اليماني فلا يبعد صحة طوافه إذاتدارك مانقصه في الشوط الأخير وأما إن لم يكن على هذا الوجه فطوافه باطل ويلزمه حكمه .

السؤال ١٨٤ : إذا كان الحاج أو المعتمر يقوم بأداء ما عليه من أعمال مثل طواف النساء لا بقصد طواف النساء ولا غيره، بل كما يطوف الناس

أو كمـا أمره معلم الحاج، فهـل يجزيه طوافه عن طواف النساء؟

الخوئي والسيسـتاني: إذا كان من قصده الإجمالي العمل بما هو وظيفته الفعليّة كما هو المفروض أجزأه.

السـؤال ١٨٥: لو كان على المكلف غسل مس الميت ونسـي الغسل،ثم ذهب إلى الحج وأتى بكامل أفعال الحج ومناسكه، وبعد الفراغ من أداء الفريضة عاد إلى بلـده، وتذكـر بعـد عودته أن عليه غسـل مس الميـت ولم يغتسـل، فهـل حجه صحيـح أم لا، وهل الأفعـال التي تعقّبت الحج مـن عقد أجراه أو نكاح صـدر منه صحيحـة أم باطلة؟ وهـل يمكن الحكم بالصحة لو جرى منه غسـل مستحب أثناء أعمال أو قبل الحج؟

الخوئي والسيستاني: في مفروض السؤال إن كان قد

أتى بالغسل المســتحب قبل طواف العمرة صح حجه، وإن كان قد أتى به بعده بطل. والله العالم.



أحكام صلاة الطواف

السؤال ١٨٦ : من أراد أن يؤم جماعة في صلاة ركعتي طواف واجبة عليه، يلزمه أن يتأخر عن خلف مقام إبراهيم(عليه السلام)أكثر مما لو صلى وحده، فهل صلاته مجزية في هذه الحالة أو لا ؟

الخوئي والسيستاني: لابد عند انعقادها جماعةً من مراعاة صدق الخلفية، لكن ليس له الاكتفاء بها لأن مشروعية الجماعة في صلاة الطواف محل إشكال. واللّه العالم.

السؤال ١٨٧ : لو لم يتمكن من الصلاة (صلاة الطواف) خلف المقام مباشرة فصلى بعيدا، ثم أمكنه قبل السعي فهل تجب عليه إعادة الصلاة ؟

الخوئي: لا تجب الإعادة.

السيستاني: الأحوط الأولى الإعادة إلا مع عدم فوات

الموالاة كمـــا لو كان بادر للصلاة من بعيد ثم أمكن أداؤها قبل فوات الموالاة .

السـؤال ١٨٨ : ما حكم صلاة الفريضة أو النافلة في مقام إسماعيل(عليه السلام) ؟

الخوئي والسيستاني : لا بأس بهما فيه.

السـؤال ١٨٩ : هل تجري أحكام المسجدين (الحرام / النبوي) على التوسعة الحاصلة بعد عهده(صلى الله عليـه وآله)من حيث عدم جـواز اجتياز الجنب ونحوه وحصول ثواب الصلاة فيهما ؟

الخوئي: نعم تجري على الأحوط.

السيستاني: نعم إذا عدت توسعة للمسجدين لا إضافة مسجد أو مرفق إليهما .

السؤال ١٩٠: هل يشترط القرب من مقام إبراهيم(عليه السلام)عن خلفه أم لا فلو صلى خلفه بمقدار ثلاثين مترا ما حكم صلاته؟

الخوئي والسيستاني: نعم يشترط كونها خلفه قريباً منه مهما أمكن، ومراعاة الأقرب فالأقرب من خلفه في الصلاة لطواف الفريضة، أما لطواف النافلة فله أن يصليها في أي موضع من المسجد شاء.

السؤال ١٩١: ذكرتم أنه يجب على من لا يتقن القراءة في صلاة الطواف أن يصلي هو ويصليها جماعة ويستنيب أيضا، ولكن هذا في المكلف المقصر دون القاصر، فالرجال والنساء الذين يقيمون عشرة أيام أو أكثر من ذلك في المدينة المنورة قبل الحج، ويقوم المرشد بتعليمهم في هذه المدة ومع ذلك لا يتعلمون، فهل أن هؤلاء قاصرون

أم مقصرون؟

الخوئي والسيستاني: الظاهر أنهم قاصرون إذا كانوا بتلك الصفة.

السؤال ١٩٢: هل سبب عدم جواز الصلاة في حجر إسماعيل(عليه السلام) لدفن ٧٠ نبيا أم هناك سبب آخر؟

الخوئي والسيستاني: لا مانع من الصلاة فيه، وإنما علل ادخاله في المطاف بذلك.

السؤال ١٩٣: المعلمون أي الأشخاص الذين يسافرون مع الحجاج في موسم الحج وفي شهر رجب للعمرة للإرشاد في كل عام وتستغرق سفرتهم في كل فترة من ٢٣ إلى ٢٨ يوما فما حكم صلاتهم الرباعية في هذه الفترة؟ هل يلزمهم القصر أو

يجب عليهم الجمع بين القصر والتمام، وعلى تقدير أن بعضهم قد تستغرق سفرته مدة أربعين يوما والبعض الآخر قد يسافر فقط في موسم الحج أو في شهر رجب للعمرة، والبعض قد يسافر في كل عامين مرة فما حكم صلاة من ذكر؟

الخوئي: الصلاة تماما في السفر تكون وظيفة من شغله السفر، فالعبرة إنما هي بصدق هذا العنوان، وصدقه في مفروض السؤال مشكل فالأحوط الجمع.

السيستاني: في مفروض السؤال حكمه القصر مالم يقصدوا الإقامة عشرة أيام .

السؤال ١٩٤: من كان ملزما بالائتمام في صلاة ركعتي الطواف، هل يكتفي بالصلاة خلف من يصلي ركعتي طواف مستحب أو معيد صلاة طواف واجب، أو مصل لركعتي طواف وجب عليه

بالنذر؟

الخوئي: من تمكّن من الإتيـــان بصلاة الطواف منفردا لم يجز له الاكتفـــاء بالجماعة، نعم من ترك تعلّم القراءة الصحيحـــة عمدا إلى أن صار الوقـــت ضيقا فالأحوط أن يصلي بها حسب إمكانه، وأن يصليها جماعة ويستنيب لها أيضا، والأحوط أن يصليهـــا وراء من يصلي صلاة طواف واجب.

السيستاني: الاحتياط (أن يصلي بها حسب إمكانه وأن يصليها جماعة ويستنيب لها أيضا) استحبابي .

السـؤال ١٩٥ : يشـترط في صـلاة الطـواف أن تكون خلف مقام إبراهيم (عليه السـلام)، إلى كم صف يصـدق الخلفيّـة، وكـم عـدد الأشـخاص الذيـن يجـوز لهم أن يصفوا خلف المقام، هل عشـرة أم أقل أم أكثر؟

الخوئي والسيستاني: الخلفيّة موكولة إلى الصدق العرفي.

السؤال ١٩٦: قد يتفق منع النساء عن الصلاة قريبا من المقام فتضطر إلى الصلاة بعيدا عن المقام إلى نهاية المسجد أو قرب مكان زمزم الآن، هل تصلح صلاتها؟

الخوئي: في الصورة المذكورة لا بأس بأي مكان آخر من المسجد الحرام.

السيستاني: نعم.







أحكام السعي

السؤال ١٩٧ : ما حكم من أخّر السعي في العمرة أو الحج إلى اليوم الثاني أو الثالث لغير عذر، وهل يترتب عليه بطلان الطواف؟

الخوئي: نعم يبطل طوافه وعليه الإعادة.

السيستاني: نعم الأحوط لزوما إعادة الطواف وصلاته.

السؤال ١٩٨ : ما حكم من يعلم أن السعي سبعة أشواط ولكنه يخطئ في التطبيق فيحسب الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا؟

الخوئي: إذا كان بجهل منه صح ولا شيء عليه.

السيستاني: إذا كان جاهلا قاصرا صح سعيه وإلا أشكل صحته .

السؤال ١٩٩ : هل يجوز السعي في العربات الموجودة في المسعى - اختيارا - مع العلم أن الذي يتولى

تحريك هذه العربات شخص آخر والساعي جالس فقط؟

الخوئي: نعم يجوز إذا كان جلوسه باختياره.

السيستاني: لايجوز هذا في حال الاختيار فإنه من السعي به لا السعي بنفسه .

السؤال ٢٠٠: شخص يسعى بين الصفا والمروة ونسي الهرولة بين الميلين المعروفين وتكرر منه هذا النسيان في ثلاثة أو أربعة أشواط متتالية لانشغاله بالدعاء في كتيب كان يقرأ فيه فما الحكم؟

الخوئي والسيستاني: الهرولة مستحبة ولا أثر لنسيانها إلا فوت الفضيلة.

السؤال ٢٠١: هل يجوز السعي بين الصفا والمروة في الطابق العلوي، وهل يجوز الرمي من على الجسر؟

الخوئي والسيستاني: اللازم في السعي أن يكون بين الجبلين فعلا، وفي الرمي أن يصيب ما كان متعارفا من الجمرة ولا يتحقّق ذلك من فوق الجسر أو الطابق العلوي ظاهرا.

السؤال ٢٠٢: ما حكم من استدبر المروة بسبب الزحام، أو استدبر لا بقصد السعي بل رؤية من معه ثم يستقبل ويكمل سعيه؟

الخوئي والسيستاني: لا يضر هذا الاستدبار إذا كان واقفاً حينه أو تدارك المقدار الذي استدبره إذا كان ماشياً حينه.

السؤال ٢٠٣: إذا التفت الساعي بين الصفا والمروة إلى جهة اليمين أو اليسار بكل بدنه مع العلم بعدم

حصول الاستدبار، هل يكون سعيه صحيحاً أم لا ؟
الخوئي والسيستاني: حكمه حكم سابقه.

السؤال ٢٠٤: هل يجوز قطع الطواف أو السعي اختيارا والابتداء من جديد ؟
الخوئي: لا يجوز ذلك. والله العالم.
السيستاني: يجوز قطع الطواف مطلقا على الأظهر ولكن إذا كان ذلك في طواف الفريضة بعد تمام الشوط الرابع أو في طواف النافلة فليكن الإستئناف بعد فوات الموالاة العرفية أو إيجاد مناف آخر كالخروج من المطاف إلى داخل الكعبة المعظمة وأما السعي ليستأنفه بعد فوات الموالاة العرفية سواء بعد تمام الشوط الرابع أو قبله .

السؤال ٢٠٥: هل تجب الموالاة في الطواف والسعي وما مقدار وجوبها ؟

الخوئي والسيستاني : نعم يعتبر ذلك في الطواف بل وفي السـعي أيضاً على الأحوط، ويتحقق بأن لا يكون فصلٌ معتدٌ به عرفاً بين الأشواط.

السؤال ٢٠٦: في حالة وجوب الاتيان بطواف أو سعي كامل أعم من التمام والاتمام، ما حكم من أتى بطواف أو سعي كامل بقصد التمام فقط، جهلا منه بالحكم؟

الخوئي: لا يضره ذلك.

السيستاني: يكفي وليس عندنا طواف بالنية المذكورة

السؤال ٢٠٧: في السعي بين الصفا والمروة طريقان للذهاب إلى الصفا وطريق للعودة إلى المروة، هل يجوز للشخص الخائف بالرجوع من طريق

الذهاب والعكس بالذهاب إلى الصفا من طريق مجيئه إلى المروة؟

الخوئي والسيستاني: لا بأس بذلك مع العودة بنحو المتعارف، ولو على الطريق الذي ذهب منه، وكذا العكس.

السؤال ٢٠٨: إذا قصّر المحرم ثم تبين له بطلان سعيه، ماذا يجب عليه؟

الخوئي والسيستاني: يجب تداركه بإعادة السعي ثم التقصير.



أحكام الوقوف
في عرفات والمزدلفة

السـؤال ٢٠٩: مـا حكم مـن نوى الوقـوف بعرفة أو مزدلفة قبل الوقت، ولكنه استوعب الوقت نائما؟

الخوئي: لا يجزيه ذلك.

السيستاني: الأحوط عدم الاجتزاء به .

السـؤال ٢١٠: إذا علـم أن الموقف يوم عرفة مخالف قطعـا قلتـم إنـه يجـزي الوقـوف الاضطـراري في المزدلفـة، متى يكون هـذا الوقوف؟ هل هو في اليوم التاسـع الـذي هو يـوم العيـد عندهـم، أم في اليوم العاشر الذي هو الحادي عشر عندهم؟

الخوئـي والسيسـتاني: هو في اليوم الــذي تكليفه الواقعي في حال الاضطرار ذلك، وهو اليوم العاشر الواقعي.

السـؤال ٢١١: هـل يتحقـق الوقـوف الاضطـراري بالوقـوف ولـو لخمـس دقائـق مثـلا في عرفـات أو

المشعر وكذلك وقوف من يخاف الزحام، والنساء والمرضى ليلة العيد في المشعر؟

الخوئي والسيستاني: نعم يتحقق بذلك وقوفهم.

السؤال ٢١٢: ذكرتم في المناسك حدود عرفات ولكن هذه الحدود غير واضحة في هذه الأيام مما حدا ببعض أهل العلم أن يشكك في مواقف الحجاج، إذ مع اتساع المعالم في الحج لا يمكن لكل حاج أن يثبت مكانا له بقرب الجبل ليدرك القطع في موقفه، فما هو الحل الذي يجب اتخاذه بالنسبة لهذا الموضوع؟ هل يمكن أن تجعل عرفات على ناحية المسمى القرية أو المدينة كلما اتسعت دخل في مضمونها حكم البلد أم لا؟

الخوئي والسيستاني: لا ينحصر الموقف بقرب الجبل بل هو أوسع منه بكثير، وأما في تعيين حدوده فلابد أن

يرجع إلى أهل الخبرة في تلك النواحي.

السؤال ٢١٣: قالت مناسككم (حفظكم الله) بصحة الحج وسقوط الفرض إذا حصل الاحتمال بالهلال، فما هي بعض طرق الاحتمال غير دعوى الرؤية؟

الخوئي: المراد هو احتمال تحقق الرؤية التي حكم قاضي السنة طبقا لها بتعيين يوم الموقف.

السيستاني: هذا القول مشكل جدا .

السؤال ٢١٤: إذا أرادت المرأة أن تبيت برهة من الوقت في المزدلفة في ليلة العاشر من ذي الحجة فهل يكون حكم الرجل الذي هي برفقته حكمها ، فيجوز له أيضا المبيت في المزدلفة في تلك الليلة برهة من الوقت، ثم الانصراف إلى منى قبل طلوع

الفجر؟

الخوئي: ليس حكمـــه حكمها، وعليه إدراك الوقوفين بها بين الطلوعين.

السيسـتاني: المقصود من الرجل الـــذي يرافق المرأة خصوص من لا يســـع المرأة الإستغناء عن مرافقها الرجل أما مع إمكان الإســـتغناء ليس حكمه حكمها وعليه إدراك الوقوفين بها بين الطلوعين.

السـؤال ٢١٥: ما حكم من كان موقفه فاسدا ظنا منه بوجوب التقية أو كان جاهلا بجميع تفاصيل الموقـف كما هو الحاصل عند غـير المطلعين على رسائل المجتهدين، بل رأى الناس تقف فوقف معهم وبعد الموقف تبيّن له أن الموقف غير صحيح، أو تبين له ذلك بعد تمام مناسك الحج؟

الخوئـي : إذا احتمل مطابقة وقوفـــه للواقع صح موقفه

معهم، وإن علم المخالفة للواقع فإن أمكنه التدارك من غير ضرر ولو بالوقوف الاضطراري كما ذكرناه في المناسك أتى به وصح حجه، وإلا فحجه فاسد وأتم نسكه بعمرة مفردة.
السيستاني: في صحة حجه إشكال ، نعم إذا أمكنه التدارك من غير ضرر ولو بالوقوف الإضطراري كما ذكرناه في المناسك أتى به وصح حجه وإلا فحجه فاسد على الأحوط ويتم نسكه بعمرة مفردة .

السؤال ٢١٦: إذا تعمد الوقوف في خارج حدود عرفات فما هو حكمه؟
الخوئي والسيستاني : إن لم يدرك الكون بها ولو بمقدار نصف ساعة أو أقل ولو ماشياً فسد حجّه.

السؤال ٢١٧: إذا نوى الوقوف في عرفة أو المشعر أول

الوقـت، هـل يجب الاسـتيقاظ كل الوقت أم يجوز النوم قليلا بعض الوقت؟

الخوئي والسيسـتاني: إذا نـــوى الوقوف أول الوقت جاز له النوم بعدها أي مقدار شاء.

السـؤال ٢١٨ : إذا ضـاع المكلف عن رفاقه ولم يؤد ما عليه في عرفات أو منى أو كليهما، لافتقاره إليهم، وانتهـت أيام الحج، ورجـع إلى مكة فما هو حكمه؟ هل حجّه صحيح أم عليه الحج في العام المقبل؟

الخوئي : إن لم يتمكن من الوقوف في عرفات أو المشـــعر مطلقاً فسد حجه، نعم إذا أدرك الوقوفين ولو اضطراريهما أو اضطراري المشعر وحده لكنه لم يتمكّن من مناسك منى يوم العيد تداركها بعـــده فيتدارك الرمي الى اليوم الثالث عشـــر، وإن لم يتمكّن إلاّ بعد ذلك فإن كان بمكة فالأحوط أن يرجع ويرمي ويعيد الرمي في الســـنة القادمة بنفسه أو

بنائبه، وإن كان قد خرج منها لم يجب عليه الرجوع وتداركه في السنة القادمة على الأحوط، وأما الذبح فيتداركه إلى آخر ذي الحجة كما يتدارك التقصير بالرجوع إلى منى والتقصير فيها ثم يأتي بالطواف والسعي قبل خروج ذي الحجة ويصح حجه بذلك. والله العالم.

السيستاني: إن لم يتمكن من الوقوف في عرفات أو المشعر مطلقاً فسد حجه وانقلب إحرامه إلى عمرة مفردة ،نعم إذا أدرك الوقوفين ولو اضطراريهما لكنه لم يتمكن من مناسك منى يوم العيد تداركهما بعده فيتدارك الرمي حتى لو كان ذلك بعد اليوم الثالث عشر ما دام في مكة وأما إذا خرج من مكة فلا يجب عليه الرجوع بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط الأولى وأما الذبح فيتداركه إلى أيام التشريق وإن فاتت أيام التشريق إلى آخر ذي الحجة جمع بين الذبح والصوم بدلاً عنه على

الأحوط لزومـــاً كما يتدارك التقصـــير بالرجوع إلى منى والتقصير منها ثم يأتي بالطواف والســـعي قبل خروج ذي الحجة ويصح حجه بذلك و اللّه العالم.

السـؤال ٢١٩: إذا أفـاض الحـاج مـن عرفـات بعـد الغـروب مـن اليـوم التاسـع ولم يـدرك الوقوف في المزدلفـة بين الطلوعين لازدحـام الطرقات، فما هو حكمه؟

الخوئي والسيستاني: إذا أدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة وهو الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال صح حجه وإلاّ لم يصح. واللّه العالم.

السـؤال ٢٢٠: إذا أفـاض الحـاج مـن المزدلفـة بعد طلـوع الشـمس، ولم يتمكن مـن الوصول إلى منى

إلا في الليل، وقد فاتته أعمال يوم العيد، فهل يجوز له القيام بها في اليوم الثاني وهل تكون النيّة عند ذلك أداء أم قضاء؟

الخوئي والسيستاني: نعم عليه أن يقوم بالأعمال المزبورة في اليوم الثاني بعنوان الوظيفة الفعلية ولا ينوي القضاء. والله العالم.

السؤال ٢٢١: وهل يجوز له تأخير الذبح (في مفروض السؤال السابق) إلى أن يصل إلى بلده؟

الخوئي والسيستاني: لا يجوز له ذلك.

السؤال ٢٢٢: من أدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، ولم يدرك شيئا من المشعر الحرام، واستمر في عمله باعتقاد صحّته، ولم ينو العمرة المفردة، هل تصحّ أعماله بعنوان العمرة كي يخرج

بذلك عن إحرامه تماما، وتحل له النساء أم لا ؟

الخوئـي : نعم تصــح أعماله كذلك، ويخـــرج بها عن إحرامه .

السيستاني: نعم لأنه من باب الإشتباه في التطبيق.

السؤال ٢٢٣: إذا كان المسؤولون يوزعون الأماكن في عرفـات ومنـى علـى الحجـاج، هـل يعطـي هذا التوزيـع حقـا فيها، ولـو اتفق أن شـخصا وقف في منطقـة تابعـة لغيره في التوزيع، هـل يصح موقفه أم لا ؟ ولو وقف جهلا ماذا يجب عليه ؟

الخوئي : يصح وقوفه ولا شيء عليه.

السيسـتاني: ليس الحال كذلك ولكن لا ينبغي مخالفة القوانين المنظمة لمراسم الحج.







أحكام منى

السؤال ٢٢٤: تنصيف الليل بالنسبة للمبيت في منى هل هو بحساب الليل إلى الفجر أو إلى طلوع الشمس؟

الخوئي والسيستاني: بحساب الليل إلى طلوع الفجر.

السؤال ٢٢٥: ما حكم من لم يبت بمنى بعض الليل أو كله لاشتغاله بتطويف بعض الحجاج؟

الخوئي: إن عد ذلك عبادة له أيضا كأن يكون يطوف لنفسه كما يطوّفهم فلا شيء عليه.

السيستاني: إذا كان بقصد القربة لصدق كونه في طاعة الله تعالى وهو العنوان المذكور في النص.

السؤال ٢٢٦: لو خرج الحاج من منى ليلة الحادي عشر بعد العشاء قبل منتصف الليل عامدا أو جاهلا إلى مكة لأداء أعمال الحج، واستمر إلى

الفجر أو انتهى قبل الفجر ما حكمه في حالة رجوعه إلى منى مرة ثانية أو عدمه، أو اشتغاله بالأعمال إلى الفجر؟

الخوئي: فيه كفارة شاة حتى على الجاهل على الأحوط.

السيستاني: إذا رجع قبل منتصف الليل وبقي إلى الصبح فلاشيء عليه وإلا فعليه الكفارة.

السؤال ٢٢٧: لو خرج الحاج من منى اليوم العاشر أو الحادي عشر، ونام أول الليل في مكة، أو اشتغل أول الليل بغير العبادة، إما لاختياره التأخير، أو لوجود الزحمة المانعة من الطواف، ثم استمر إلى الفجر ماذا يجب عليه؟

الخوئي: هذا كسابقه.

السيستاني: علية الكفارة .

السؤال ٢٢٨: إذا لم يكن الحاج الافاقي نازلا في مكة القديمة، بل في أحد أحيائها الجديدة كالعزيزية مثلا، وخرج إلى منى للمبيت فيها فلم يصل إليها إلا بعد منتصف الليل، فهل يلزمه التكفير بشاة أم أن التكفير لازم لمن تأخر بعد منتصف الليل ممن هو نازل في مكة القديمة فقط؟

الخوئي والسيستاني: لا فرق في وجوب الكفارة بين النازل في مكة القديمة أو الجديدة.

السؤال ٢٢٩: لو خرج من مكة ووافى منزله الذي في أحياء مكة أي خارج مكة القديمة قبل منتصف الليل ثم توجه إلى منى ولم يصل إلا بعد منتصف الليل، فهل عليه الكفارة؟

الخوئي والسيستاني: إذا كان في مكة لأداء طوافه وسعيه، وبقي لعبادة ثم خرج إلى منى وتجاوز عقبة

المدنيين فلا يضره الوصـــول إلى منى بعد نصف الليل ولا كفارة عليه.

السـؤال ٢٣٠: هـل يجـوز المبيـت بمنـى محاذيـا للمسـلخ من جهة الشمال أو الجنوب، مع العلم أن الجبل يبعد عن المسلخ مسافة كيلومتر؟

الخوئي والسيسـتاني: إذا كان معدودا من منى عند أهل الخبرة لا مانع من ذلك.

السـؤال ٢٣١: هل يعوّل على العلامات التي تجعلها الدولة لتعيين حدود منى وعرفات ومزدلفة؟

الخوئي: يرجع في صحتها إلى أهل الخبرة.

السيسـتاني: إذا كانت قديمة مأخوذة يداً عن يد فهي معتبرة مالم يحصل الإطمئنان بخطئها.

السؤال ٢٣٢: من خرج من مكة قاصدا التوجه إلى منى للمبيت بها ولكنه لم يحصل على وسيلة نقل إلى منى إلا بعد منتصف الليل، فهل يعد مخلا بالمبيت؟

الخوئي والسيستاني: نعم وتجب عليه الكفارة على الأحوط.

السؤال ٢٣٣: لو فات الحاج البيات الأول بتمامه بمنى، وجزء من البيات الثاني اختيارا فهل يلزمه الهدي، وإذا كان ذلك لضرورة كشدة الزحام مثلا، أو لكون السائق لا يعرف الطريق إلى منى بحيث يؤدي ذلك لفوات شيء من المبيت الثاني، فماذا يترتب عليه حينئذ؟

الخوئي: عليه كفارة شاة.

السيستاني: يثبت علية الكفارة على الأحوط إلا إذا

كان قد خرج مـــن مكة وتأخر وصوله إلى منى لأمر طارئ كالزحام غير المتوقع .

السؤال ٢٣٤ : ذكرتم أنه لا كفارة على من ترك المبيت بمنى واشتغل بالعبادة في مكة، فما كيفية هذه العبادة؟ فهل هي مختصة بالصلاة والطواف، أو تعم الأذكار والأدعية والصلاة على محمّد وآل محمّد؟

الخوئي والسيستاني: نعم تعم وتشـــمل أي نوع من العبادة.

السؤال ٢٣٥: إذا اختار الحاج المبيت في أحد النصفين من ليلة الحادي عشر أو الثاني عشر بمنى، فخرج منها مقدار ساعة أو أقل لغرض ورجع فهل هذا المقدار يخل بالمبيت وتلزمه الكفارة أم لا ؟

وهل هناك فرق في الحكم بين المضطر لهذا الخروج وبين غيره؟

الخوئي و السيستاني: إذا ترك المبيت الواجب ولو ساعةً أو أقل لزمته الكفارة، وإذا كان مضطرا فوجوب الكفارة مبني على الاحتياط.

السؤال ٢٣٦ : في هذه السنين يتفق لكثير من الحجاج أن يكون نزولهم الأيام الثلاثة - ١٠ - ١١ - ١٢ خارج منى لعدم تحصيل المكان داخل منى، ويكون دخول منى حرجيا عليهم في الليل للمبيت وذلك لوجود نساء معهم وشيوخ، فما حكم هؤلاء. وأيضا إذا رمى هؤلاء الجمار في اليوم الثاني عشر قبل الزوال فهل يجب عليهم البقاء في منى والنفر بعد الزوال منها، أو يجوز لهم الخروج إلى أماكنهم التي خارج منى قبل الزوال

وإذا صار الزوال نفروا من أماكنهم، وإذا كان حكمهم البقاء في منى إلى الزوال فما حكم النساء والشيوخ الذين ينيبون عنهم في الرمي وهم باقون في هذا المكان، هل ينفرون من هذا المكان أم يذهبون إلى منى للنفر منها علما أن الذهاب إلى منى يكون حرجيا عليهم؟

الخوئي والسيستاني: أما من حيث تركهم المبيت عن عذر وحرج فعليهم كفارة شاة على الأحوط لكل ليلة، وأما عودهم بعد الرمي يوم الثاني عشر قبل الزوال إلى أماكنهم خارج منى، فإن كانت في جانب المشعر بحيث يكون مرورهم عند النفر بعد الزوال يقع على منى فلا بأس بالعود المزبور.

السؤال ٢٣٧: لو خرج من منى أثناء المبيت جهلا لمدة قصيرة وعاد في النصف الأول هل يجب عليه

البقاء في النصف الثاني؟

الخوئي والسيستاني: في مفروض السؤال يجب المبيت لتمام النصف الثاني.

السؤال ٢٣٨: هل يجوز للحاج الاختيار بين النصف الأول والنصف الثاني من الليل بالنسبة لليلة الحادي عشر والثاني عشر من حيث المبيت في منى؟

الخوئي والسيستاني: نعم لـه الخيار في اختيار أي النصفين أراد. والله العالم.

السؤال ٢٣٩: ما هو حكم من خرج من منى بعد الرجم من اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة الحرام قبل الزوال؟ هل هو جائز للمكلّف المضطر، وإذا كان غير جائز فما هو المطلوب ممن فعل ذلك

مضطرا، ومع غير الاضطرار؟

الخوئي والسيستاني: لا بأس مع الاضطرار أما بدونه فقد ارتكب محرماً لكن لا كفارة عليه.

السؤال ٢٤٠: هل تجب صلاة الظهر قبل الخروج من منى في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، واذا كانت واجبة فما حكم من تركها عمدا أو جهلا بالحكم، أو نسيانا؟

الخوئي والسيستاني: لا تجب صلاة الظهر في منى قبل الخروج، بل له أن يصليها في وقتها أين شاء.

السؤال ٢٤١: هل الجبلان اللذان يكتنفان منى من الجانبين طولاً داخلان في حدود منى فيجوز الذبح والمبيت فوقهما في حال الاختيار أم لا؟

الخوئي: يرجع في تشخيص حدوده إلى أهل الخبرة.

السيستاني: سطح الجبل ليس جزءاً من منى .

السؤال ٢٤٢ : ما حكم نقل الحصيات أو الشعر إلى البلد ؟

الخوئي والسيستاني: لا يجوز نقل الشعر بل يلقيه في منى أو يدفنه فيها وأما نقل الحصيات فلا بأس به.

السؤال ٢٤٣ : قلتم في المناسك (وتجوز... الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر) فهل تجوز الإفاضة قبل الظهر بعد الرمي؟

الخوئي: لا تجوز إلا بعد الزوال.

السيستاني: إذا أبقى فيها علقة له تقتضي العود كأن خلف متاعه فيها جاز له الخروج وإلا لم يجز له ذلك وإن كان عازما على العود على الأحوط وعلى التقديرين لا يجب

أن يكون عوده إليها قبل الزوال بل يجوز أن يعود إليه بعده فينفر بعد الغروب أو في نهار اليوم الثالث عشر .

السؤال ٢٤٤: وعلى فرض عدم الجواز فهل المراد ببعد الظهر هو حصول الزوال أم دخول وقت العصر؟

الخوئي والسيستاني: المراد هو أن يكون بعد حصول الزوال.



أحكام رمي الجمار

السؤال ٢٤٥: هل يجوز رمي العقبة الكبرى من الخلف؟ وهل يجوز الرمي من الطابق العلوي، مع الأخذ بالاعتبار التغييرات الأخيرة التي طرأت عليها؟

الخوئي: بسمه تعالى شأنه نعم يجوز رميها من الخلف لكن الأفضل الرمي من قدامها، والأحوط الرمي من الطابق السفلي، فإن تمكنت من ذلك وإلا فترمي من العلوي وتستنيب للرمي من الطابق السفلي على الأحوط اللازم. والله العالم

السيستاني : لايجتزيء بالرمي من الخلف على الأحوط لو لم يكن أقوى وكذا يشكل رمي المقدار الزائد والأحوط الرمي من الطابق السفلي فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستناب شخص آخرلرمي المقدار المزيد عليه .

السؤال ٢٤٦ : في اليوم العاشر يكون الزحام على أشده على جمرة العقبة، وربما حصلت بعض الفترات التي يقل فيها الزحام، ولكنها غير معلومة في أي وقت تحصل وليست لذلك ضابطة، فهل يجب على المرأة والحال هذه خصوصا إذا كانت خيمتها بعيدة عن الجمرة أن تذهب وتفحص إلى أن تعلم بعدم الإمكان أم يجوز لها النيابة، أم أن حكمها تأخير الرمي إلى الليل؟ كذلك الحال لليومين الحادي عشر والثاني عشر؟

الخوئي: تستنيب للرمي في يومه، ولها الرمي ليلة العاشر إن أفاضت من المشعر بالليل لرخصة لهن بها، وكذلك الحال في ليلتي الحادي عشر والثاني عشر.

السيستاني: من خاف الضرر المعتد به من مباشرة الرمي في تمام الوقت المحدد له أو وجد أن ذلك حرجي عليه بحد لايتحمل عادة جاز لة أن يستنيت والإنسان على

نفسه بصيرة .

السؤال ٢٤٧ : حاج يرمي الجمرة وهو على مقربة منها ولكنه بعد انطلاق الحصية من يده لا يستطيع أن يميزها عن غيرها من بين حصيات الحجاج الآخرين لكي يتيقن تماما أنها أصابت الجمرة، ولكنه يتوقع توقعا كبيرا أنها أصابتها، فهل له أن يبني على ذلك ويحتسب أنها أصابت الجمرة أو لا ؟

الخوئي والسيستاني : إذا اطمأن بوصولها وإصابتها كفى.

السؤال ٢٤٨ : بعض الأشخاص يصعدون على حوض الجمرة ويقفون أو يقعدون ويرمون الجمرة فهل هذا جائز، أو أنه يُشترط أن يكون الرامي

واقفا على الأرض؟

الخوئي والسيستاني: لا بأس به في حدّ نفسه إذا صدق عليه الرمي.

السؤال ٢٤٩: ذكرتم في المناسك مسألة (٣٧٨) أنه يعتبر في الحصيات أن تكون أبكارا، فهل يجوز الرمي بالحصى التي رمي بها ولم تصب الجمرة، أو بالحصى الموجودة بجانب الجمرة التي لا نعلم بأنها رمي بها أم لا، أو أصيب بها أم لا ؟

الخوئي والسيستاني: يجوز الرمي بالتي لم تصب في رميها، أما التي بجانب الجمرة مرددة بين ما أصابت وبين ما لم تصب، فلا يجوز الرمي بها للعلم الإجمالي، فالجواز يختص بغير مورد العلم المذكور.

السؤال٢٥٠: ذكرتم في مسألة (٣٧٨) أنه يعتبر في

الحصيات أن تكون من الحرم، فإذا وجدنا حصى غلب على ظننا أنه من خارج المشعر قد جلبت لاستحداث الأبنية.

الخوئي: يختار التي يعلم أنها من المشعر.

السيستاني: يجوز الرمي بها .

السؤال ٢٥١ : قلتم في المناسك (ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة ، فلا تجوز الاستنابة اختيارا) فما الحكم فيما يلي :

هل يجوز للمرأة أن تنيب غيرها إذا علمت بشدة الزحام في وقت ما، أم يجب عليها الصبر وتحري خلو الجمرة من الزحام؟

الخوئي والسيستاني : يجب الصبر وتحري خلوها.

السؤال ٢٥٢ : إذا علمت المرأة بشدة الزحام فعلا،

ولكن علمت بأن الزحام سيرتفع بعد ساعة من الوقت، فهل يجوز لها الاستنابة في الرمي باعتبار عدم قدرتها على الرمي فعلاً، أم يجب عليها الصبر حتى وقت ارتفاع الزحام لتباشر الرمي بنفسها؟

الخوئي والسيستاني : يجب الصبر لتباشره بنفسها.

السؤال ٢٥٣: إذا ذهبت المرأة إلى الجمرة فرأت زحاما شديدا لا تتمكن معه من الرمي، فهل يجوز لها الاستنابة في الحال، أم لابدّ لها من الصبر حتى تطمئن أنها لا تستطيع الرمي في جميع أوقات النهار؟

الخوئي: إذا رأت الزحام بحيث لا تتمكن جاز لها الاستنابة ويجزي عمل النائب عنها.

السيستاني: يجوز لها الإستنابة حينئذ ولكن إذا تمكنت بعد ذلك من الرمي مباشرة لزمها ذلك .

السؤال ٢٥٤: إذا استنابت المرأة فرمي عنها، ثم علمت بارتفاع الزحام، فهل يجب عليها اعادة الرمي بنفسها؟

الخوئي: لا يجب عليها الاعادة، في الفرض المذكور.

السيستاني: عليها العود إلى المرمى للرمي بنفسها.

السؤال ٢٥٥: إذا استنابت المرأة في حال قدرتها على المباشرة بنفسها، فهل يجب عليها قضاؤه في اليوم التالي كمن نسي الرمي فذكره في اليوم التالي؟

الخوئي والسيستاني: نعم يجب عليها القضاء في الفرض المذكور.

السؤال ٢٥٦: إذا استنابت المرأة فرمي عنها ثم علمت بعد الذبح والتقصير أنها كانت تتمكن من الرمي فماذا تصنع؟

الخوئي: إن كانت عند الاستنابة خائفة من مباشرة الرمي فاستنابت أجزاها، وإلا فلتعد الرمي إن كانت معتقدة جواز الاستنابة كيف كان، أما لو كانت متسامحة في ذلك من دون خوف ولا اعتقاد جوازها فعليها إعادة الذبح بل والتقصير - احتياطاً - بعد إعادة الرمي.

السيستاني : تقضي .

السؤال ٢٥٧: هل الاحتياط المذكور في المسألة (٤٣٤) لمن نسي الرمي وأراد أن يقضيه في اليوم التالي، الاحتياط في أن يفرق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال، هل هو وجوبي في الجميع أم استحبابي؟

الخوئي: وجوبي في الجميع.

السيستاني: التفريق بين الأداء والقضاء وأن يقدم القضاء على الأداء ببعض الوقت احتياط وجوبي .

السؤال ٢٥٨ : هل يجوز رمي جمرة العقبة من الخلف، مع العلم بأن الحائط الذي خلف الجمرة ليس جزءا منها ؟

الخوئي: إذا علم بأن الحائط الذي خلف الجمرة ليس جزءا منها لم يجز الرمي من خلفها.

السيستاني: لايجوز على الأحوط لو لم يكن أقوى.

السؤال ٢٥٩ : إذا انكشف عدم صحة رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر، وأرادت المرأة في ليلة الحادي عشر أن ترمي جمرة العقبة قضاء، والجمرات الثلاث أداء فهل يجب هنا على الأحوط الفصل

بين الأداء والقضاء؟ وما مقدار هذا الفصل؟

الخوئي: لا يبعد عدم لزوم الفصل في الفرض المذكور.

السيستاني: لايجوز للمرأة أن ترمي ليلا بل تقضي في اليوم الحادي عشـــر والاحوط وجوبـــا أن تفرق بين الأداء والقضاء ببعض الوقت وأن تقدم القضاء على الأداء .

السؤال٢٦٠: الجمار إذا غطي الجزء الأصلي منها بالحصيات ويتعسر إزالتها في وقت الرمي، فهل يكتفى والحال هذه برمي المقدار الزائد؟

الخوئي والسيستاني: نعم يكفي.

السؤال ٢٦١: هل يجوز رمي العقبة الكبرى من جميع الجهات؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك.

السيستاني: الجهة الخلفية لا يجوز على الاحوط رميها

لو لم يكن أقوى .

السؤال ٢٦٢ : رمي الجمرات في هذا الوقت يكفي وصفه بالمشقة الشديدة جدا بالنسبة للأقوياء فضلا عن الضعفاء والنساء اللاتي يتعرضن للهتك، فهل يكفي مثل هذا لجواز الاستنابة في الرمي؟

الخوئي: إذا كان حرجا جازت الاستنابة.

السيستاني: ذكرنا ذلك في مسألة ٢٤٦ .

السؤال ٢٦٣ : لو اشتبهت الحجارة بالبكر وغير البكر هل يجوز الرمي بهذه الحجارة؟

الخوئي والسيستاني: إن كانت حجارة مشكوكة الحال جاز الرمي بها، وإن كانت حجارتان أو أكثر يعلم

بعدم بكارة بعضها واختلطت لم يجز الرمي بشيء منها.
*** (صراط النجاة):** في الشبهة البدوية يجوز.

السؤال ٢٦٤: من رمى الجمار الثلاث أو إحداها يوم الحادي عشر جهلاً قبل الحلق أو التقصير، هل تلزمه إعادة الرمي بعد الحلق أو التقصير أو لا؟
الخوئي والسيستاني: في الصورة المفروضة لا تجب إعادة الرمي.

السؤال ٢٦٥: بعض الناس في زماننا يرمي الجمرات من فوق الكوبري (الجسر)، إلا أن بعض الناس يقولون بأن الاسطوانات زيد في ارتفاعها إلى الحد الذي بلغت عليه اليوم فما حكم من رمى من فوق الكوبري جاهلا بأن الاسطوانة لم يزد في ارتفاعها، أو كان شاكا في ذلك، أو لا يعلم بالحكم مطلقا،

وبعد رجوعه إلى البلد تبين له الموضوع والحكم؟

الخوئـــي: إن أمكنه وكان في أيام التشريق قضاه ويعذر ما فات، وإن مضى وقته رمى في العام القابل بنفسه أو بنائبه.

السيســتاني: الأحوط الأولى أن يقضيه بنفسه إن حج وإلا يستنيب فيه ليرمي عنه في السنة التالية .

السـؤال ٢٦٦ : هـل تجوز الاسـتنابة في رمي الجمار للنساء والشيوخ الكبار والعجائز والمريض والشباب والشابات إذا أرادا مجانبة الاختلاط أم لا ؟

الخوئـــي: إذا تمكن هؤلاء غير الأخيرين أن يرموا بالليلة السابقة على نهار الرمي، فهو اللازم عليهم، وأما الأخيران فنفس الاختلاط لا يكفي في ســقوط التكليف إن لم يستتبع محذورا محرما، وإن لم يتمكنوا فلا بأس لهم بالاستنابة. والله العالم.

السيستاني: قد مر في مسألة ٢٦٤ ومجرد الإختلاط لا يكفي في سقوط التكليف إن لم يستتبع محذورا محرما .







أحكام الهدي

السؤال ٢٦٧: ما الفرق بين الخصي ومرضوض الخصيتين بالنسبة للهدي؟

الخوئي والسيستاني: الخصاء هي إخراج بيضتي الحيوان، والرض هو عصرها منه.

السؤال ٢٦٨: ما معنى الموجوء والكبير الذي لا مخ له؟

الخوئي والسيستاني: الايجاء هو إخراج عروق البيضة، والأخير هو عدم المخ في عظامه الجوفاء.

السؤال ٢٦٩: إذا سلت أو رضت خصيتا الهدي بعلاج ونحوه فهل يجزي للذبح، مع العلم أن أكثر الهدي الموجود بمنى من هذا القبيل، وتحصيل الهدي التام الشرائط بما فيها سلامة الخصيتين يلزم منه الحرج غالبا؟ ومع فرض عدم الإجزاء

فهل يجب تأخير الذبح إلى ما بعد اليوم العاشر إذا احتمل تحصيل الهدي التام الشرائط؟

الخوئي والسيستاني: الخصي وغير تام الأعضاء لا رخصة في ذبحه مع التمكن من التام ولو بالتأخير، وأما ما كان تركه أولى فلا يؤخر لرعاية تلك الخصوصية ويجزي الفاقد.

السؤال ٢٧٠: إذا ترك المتمتع بالحج التصدق بثلث ذبيحته أو الهبة هل يضمن ذبيحة أخرى، أم القيمة، وهل يجوز له بعد رجوعه من الحج تقليد مجتهد آخر يقول بعدم الوجوب؟

الخوئي والسيستاني: إذا تركها باختياره فالأحوط الضمان لقيمة اللحم للمستحق، ولا يضمن ذبيحة أخرى، ويكفي لرفع الضمان التقليد ممن يقول بعدم الوجوب مع رعاية الأعلم فالأعلم.

السؤال ٢٧١: إذا كنت لا أعلم بسن الهدي، فهل يجوز الاكتفاء بكلام البائع؟

الخوئي: يجوز ذلك إن كان من أهل الخبرة.

السيستاني: يشكل الإعتماد عليه ما لم يحصل الإطمئنان بصدقه

السؤال ٢٧٢: هل يجزي في ثلث الذبيحة المختص بالحاج نفسه أن يأكل منه قطعة صغيرة بقدر الحمصة نيئة أم يأكل منه قدرا يصدق معه عرفا أنه أكل من الذبيحة؟

الخوئي: بل يأكل قدرا يصدق الأكل منها.

السيستاني: أكل المتمتع من هديه احتياط استحبابي و يتحقق ولو بالقليل.

السؤال ٢٧٣: هل يشترط في الفقير الذي يعطى

ثلث الذبيحة أن يكون مؤمنا ؟

الخوئي: نعم يشترط ذلك.

السيستاني: لا

السؤال ٢٧٤: الذي لا يمكنه الذبح في منى في اليوم العاشر يؤخره إلى اليوم الحادي عشر، ولكن هل يؤخر معه الحلق والرمي أم لا ؟

الخوئي: قد ذكرنا في المناسك أنه في مثل المورد يرمي ويحلق أو يقصر فيحل ويؤخر الذبح وما يترتب عليه من الطواف والصلاة. والله العالم.

السيستاني: لا يتحلل من إحرامه إلا بالذبح والحلق أو التقصير ويجوز له تقديم الحلق أو التقصير على الذبح ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد تحصيل الهدي بمنى على الأحوط أو في المكان الذي يسوغ له له فيه فإن كان ممن

يسوغ له الذبح في وادي محسر اكتفى في التقصير بتحصيله فيه.

السؤال ٢٧٥: يشترط في ذبح الهدي في حج التمتع النيّة من الموكّل، هل تتحقق النيّة في حال بقائه في الخيم وذهاب الوكيل وشراء الذبيحة وذبحها، علما بأنه لم يعرف الموكل نوع الذبيحة ولا زمن الذبح؟

الخوئي والسيستاني: يبقى الموكّل على نيّته إلى أن يعلم بوقوع الذبح.

السؤال ٢٧٦: قال المحقق الحلي في الشرائع (وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر - الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدّم بعضها على بعضها أثم ولا إعادة)، السؤال هو أنه لو اضطر أن يقدم

الذبـح على رمي جمرة العقبة لشـدة الزحام مثلا، ثـم حلـق بعـد ذلك ثـم رمـى جمـرة العقبة كل ذلك في يوم النحر فما هو الحكم؟ هل عليه إعادة الحج أم لا؟ وكذلك بالنسـبة لمـن فعل كذلك وخالف الترتيب متعمدا؟

الخوئي والسيستاني: لو قدم الذبح على الرمي جهلا أو نسـيانا فلا بأس بذلك، ولـو كان جهله من جهة تخيل جـواز التقديم في فرض عدم التمكـن منه بعده، وأما مع العلـم بعدم جواز ذلك ومع هذا قدم الذبح عليه فلا يصح الذبح ولا يصح الطـواف المترتب عليه، فإن تداركهما وإلاّ بطل حجه. والله العالم.

السـؤال ٢٧٧: مـا الحكم في ثلث ما يتصـدق به إذا لم يجد فقيرا من المؤمنين، وهل يكفي أخذ الجزار منه المجهول الحال؟

الخوئي: إذا فحص ولم يجد فقيراً مؤمناً ولا من هو وكيلٌ عنه سقط عنه التكليف. والله العالم.

السيستاني: وكذا إذا لم يجد فقيراً مسلماً أو وكيله

السؤال ٢٧٨: هل هناك خصوصية في الهدي إذا كان ذكراً أم أنه والأنثى على حد سواء؟

الخوئي والسيستاني: لا فرق بينهما.

السؤال ٢٧٩: هل يجزي الهدي إذا كانت خصيته مشتملة على بيضة واحدة فقط من أصل خلقته أو لعارض؟

الخوئي : لا يجزي.

السيستاني: لا يجتزأ به إلا أن لا يتيسر غيره.

السؤال ٢٨٠: هل يجوز في ثلث الصدقة في الهدي

أن يتبرع بقبوله عن فقير ما، ثم يخبره بعد ذلك، ويدفع قليلا من المال وكذلك في ثلث الهدية؟

الخوئي والسيستاني: لا أثر للتبرع ما لم تكن وكالة مسبقة.

السؤال ٢٨١: وفي أكله من الثلث الثالث، لو أكل قليلا من الكبد وهي نيّة أي غير مستوية بالنار، فهل هو مجز أم لا؟

الخوئي: نعم يجزي ذلك.

السيستاني: نعم يجزيه ذلك في رعاية الإحتياط الإستحبابي

السؤال ٢٨٢: ذكرتم في منسككم الشريف ما عبارته (الأحوط أن يعطي ثلث الهدي إلى الفقير المؤمن صدقة) فهل يجب البحث عن الفقير في

منى لإعطائه الثلث أم يسقط الوجوب عند عدم تواجد الفقير في مكان الذبح أو قريب منه، وهل يجب الضمان للفقير عند عدم تواجده؟

الخوئي: يجب البحث عنه مع الإمكان وعدم الحرج ويسقط مع عدم الإمكان أو الحرج ولا ضمان معه.

السيستاني: ولو وجد فقيراً مسلماً لكفى.

السؤال ٢٨٣: الأكل من هدي حج التمتع بالنسبة إلى الحاج الذي وجب عليه الهدي واجب أو مستحب، وهل يكفي أكل شيء من الكبد بدون طبخ، أو يكفي شرب شيء من المرق بعد الطبخ عن الأكل؟

الخوئي: يجب على الأحوط الأكل من اللحم ولا يكفي شرب المرق.

السيستاني: لرعاية الإحتياط الإستحبابي لا يكفي

شرب المرق بل لابد من الأكل من اللحم.

السؤال ٢٨٤: الحاج ملزم بذبح الهدي في المجازر المعينة لذلك، وقد سألنا عنها فقيل بأنها جميعا خارج منى، فما الحكم في ذلك؟

الخوئي: إذا علم بتمكنه من ذبحه في منى في بقية أيام حجه يؤخر ذبحه ويقصّر أو يحلق يوم العيد بعد رمي العقبة، ويلبس المخيط ولكن يؤخر الطوافين والسعي إلى ما بعد الذبح، وإن لم يمكنه ذلك ذبحه حيث هو الآن واستمر على باقي عمله. والله العالم.

السيستاني: إذا لم يتمكن من الذبح في منى أو وادي محسر جاز له الذبح في أي موضع من الحرم.

السؤال ٢٨٥: إذا ذبح الحاج أو نحر هديه خارج منى

اضطراراً، فهل يجوز له أن يحلق أو يقصّر في نفس المكان، علما بأنه خارج منى؟

الخوئي والسيستاني: لا يجوز ذلك إلا في نفس منى وإن عمله في غيرها أعاد في منى إن أمكنه. والله العالم.

السؤال ٢٨٦: هناك بعض المكلفين ذهب إلى بيت الله الحرام وأدى مناسك الحج، ولكن لم يستطع تقسيم الهدي على النحو المذكور في رسالتكم الشريفة (مناسك الحج) ولم يأكلوا منه. فما هو حكمه؟

الخوئي والسيستاني: وجوب التقسيم المذكور مبني على الاحتياط، ولا يضرّ تركه بحجه، نعم يضمن قيمة الثلث للفقير إذا كان يمكنه الايصال إليه أو إلى وكيله. والله العالم.

السؤال ٢٨٧: إذا لم يتمكن المكلف من شراء الذبيحة في منى، وما يملك من النقود غير كاف لذلك، فهل يجوز الاشتراك مع من يتمكن على ذلك؟

الخوئي والسيستاني: ذكرنا في المناسك أنه إذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله وتمكن من الشركة فيه مع الغير، فالأحوط الجمع بين الشركة فيه والصوم عشرة أيام على التفصيل المذكور فيه. والله العالم.





أحكام الحلق والتقصير

السؤال ٢٨٨: هل يجوز لمن يريد حج التمتع أن يحلق رأسه في المدينة في طريقه إلى الحج؟

الخوئي والسيستاني: نعم يجوز قبل الإحرام مع الكراهة.

السؤال ٢٨٩: ما الحكم لو حلق أو قصر خارج منى، ولم يعلم أنه حلق خارج منى إلا بعد العودة إلى وطنه؟

الخوئي: يحلق أو يقصر في موضعه، ثم يبعث بشعره إلى منى إن أمكنه.

السيستاني: إذا أمكنه أن يبعث بشعره إلى منى لزمه ذلك وإلا فلا شيء عليه.

السؤال ٢٩٠: ما حكم من قصر خارج منى جهلا بذلك، ثم علم وهو في بلده وقصّر ولم يبعث

بشعره إلى منى عمدا أو غير عمد؟
الخوئي و السيستاني: بعث الشعر مع الإمكان واجبٌ عليه تكليفاً ولا يضرّ تركه بحجه.

السؤال ٢٩١: وهل تبقى عليه محظورات الإحرام إذا علم ولم يقصر؟
الخوئي والسيستاني: تبقى ما لم يقصّر ولا تبقى بعد التقصير ولو في غير منى.

السؤال ٢٩٢: ما حكم من لم يعلم بكون التقصير خارج منى، إلا بعد أن أحرم في سنة ثانية بحج نيابي؟
الخوئي: إذا كان قد قصّر خارج منى وإن جهل بموضعه فلا شيء عليه، وصح حجه السابق، وإحرامه اللاحق، أما لو لم يقصر حتى أحرم في السنة اللاحقة ففي صحة

إحرامه الأخير إشكال.

السيستاني: حجه صحيح

السؤال ٢٩٣: لو لم يذبح المحرم هديه في اليوم العاشر، هل يجوز له الحلق أو التقصير إذا كان المتبقي من الوقت قبل الغروب لا يسع الذبح؟ أم لابد من تأجيله إلى اليوم التالي؟

الخوئي: يحلق أو يقصر يوم العيد ولا يؤخره عنه.

السيستاني: مر الحكم في مسألة ٢٧٤

السؤال٢٩٤: الحلق للصرورة، هل هو احتياط وجوبي أم استحبابي؟

الخوئي: احتياط استحبابي عندنا.

السيستاني: احتياط وجوبي.

السؤال ٢٩٥: لو ترك التقصير في الحج وقام بالأعمال كلها فهل تجب عليه إعادة الأعمال أم يجب التقصير فقط؟

الخوئي: إن تركه متعمداً وجبت عليه إعادة الأعمال بعد تدارك التقصير، وإن وقع جهلاً أو نسياناً وجب التقصير فقط، والأولى إعادة الطواف والسعي ما دام في الوقت بعد التقصير. واللّه العالم.

السيستاني: إن تركه متعمداً وجب عليه بعد الحلق إعادة الأعمال ولزمته كفارة شاة وإن كان عن جهل أو نسيان وجب التقصير فقط

السؤال ٢٩٦: إزالة الشعر بالمكائن الحديثة التي تبقي أصول الشعر هل تكفي في الحلق، أم لابد أن يكون بالموسي؟

الخوئي: لا يتحقق الحلق بذلك وإنما هو تقصيرٌ.

السيستاني: نعم تكفي وإن كان على الأحوط الأولى اختيار الحلق بالموسى.

السؤال ٢٩٧: هل الاحتياط الموجود في المناسك بالنسبة للحلق للصرورة هل هو وجوبي أم استحبابي وكذا أمثال هذه التعابير؟

الخوئي : استحبابي، وكذا كل احتياط سبقته الفتوى أو لحقته.

السيستاني: احتياط وجوبي وكذا كل احتياط لم تسبقه الفتوى لحقته.

السؤال ٢٩٨: ما حكم الحلق أو التقصير ليلة الحادي عشر من ذي الحجة؟ وهل تجب عليه إعادته يوم الحادي عشر؟ وهل عليه كفارة أم لا ؟

الخوئي: نعم الأحوط الإعـــادة، ولا كفارة عليه مع جهله بعدم جواز التقصير في الليل.

*** الشـيخ علي الدهنيـن:** بعض فتاوى السيد الخوئي تذكر إن هذا الإحتياط استحبابي .

السيستاني: لا يبعد الإجتزاء به بالحلق فيها.

السـؤال ٢٩٩ : إذا قصـر المعتمـر لعمـرة مفردة فهل يجـوز له عقـد النـكاح، وسـائر الاسـتمتاعات غير الجماع، أم لا ؟

الخوئـي: نعـــم له ذلك كله غير الجمـــاع حتى يفرغ من طواف النساء

السيستاني: لا يجوز عقد النكاح على الأحوط وجوباً.

السـؤال ٣٠٠: هـل تجـب المباشـرة في التقصير من

الحاج أم المعتمر أم تجوز من الغير وكذا الحلق؟

الخوئـي والسيسـتاني: تجوز بإذنه من غيره بشرط أن لا يكـون ذلك الغير محرما، ولابدّ أن ينوي هو نفسـه التقصير مع القربة فيه.



أحكام الصدّ والإحصار

السؤال ٣٠١: لو صدّ عن الحج وبقي معه مال بمقدار ما يفي بالحجة، فهل يجب عليه حفظ هذا المال إلى السنة الثانية إذا كان يخشى فوات الاستطاعة بالتصرف فيه؟

الخوئي والسيستاني: نعم يجب عليه حفظ هذا المال.

السؤال ٣٠٢: إذا أحرم للحج أو العمرة ثم صدّ أو أحصر فاضطر إلى استعمال بعض المحرمات إلى أن انتهى وقت العمرة مثلا، فهل تبطل العمرة لفوات وقتها، ويبطل معها إحرامها بحيث يجوز له التحلل بلا شيء، أم عليه التحلّل بالذبح أو الحلق إذا ارتفع الصد، وبالنسبة للمحرمات التي استعملها حين وقت العمرة أو الحج، هل هو مطالب بكفاراتها أم لا؟

الخوئي: نعم تبطل العمرة أو الحج، ولا حاجة للذبح

والحلق في مفروض السـؤال، وأما مـا فعله من المحرمات فالظاهر وجوب الكفارة عليه.

السيستاني: لا يتحلل إلا بالإتيـان بوظيفة المحصور والمصـدود بل المحصـور لا تحل له النسـاء إلا بعد إتيان الطواف والسعي في حج أو عمرة وأما الكفارات فتجب عليه ما كان يجب منها حتى في حال الإضطرار.

السـؤال ٣٠٣: لـو اعتمـر شـخص عمـرة تمتعيـة، ثـم صـد أو أحصر بعدهـا قبل الإحـرام للحج فما وظيفته؟

الخوئي والسيستاني: إذا كان الحج مستقرا في ذمته من السـابق، أو بقيت اسـتطاعته إلى السنة التالية وجب عليه الحج فيها، وإلا فلا يجب ولكن لابد أن يطوف طواف النساء وصلاته على الأحوط.

السؤال ٣٠٤: إذا صد بعد الطواف في العمرة المفردة ورجع إلى بلاده فتزوج جاهلا وارتكب محرمات الإحرام، فهل يلزمه شيء غير قضاء بقية الأعمال بنفسه أو بنائبه؟

الخوئي والسيستاني: نكاحه محكومٌ بالبطلان لوقوعه حال إحرامه وعليه إعادة العقد بعد إصلاح وضعه، لكن لمكان جهله بالحكم فوطؤه وطء شبهة والولد ولد حلال، وعليه الاتيان ببقية الأعمال بنفسه أو بنائبه ليخرج عن الإحرام، وأما ما ارتكب من المحرمات فلا كفارة عليه لأجلها لمكان جهله إلاّ ما كان يوجب الكفارة مطلقاً ولو جهلاً، وقد ذكر ذلك في المناسك.

السؤال ٣٠٥: إذا ذهب المكلف لأداء الحج الواجب، وأحرم من مسجد الشجرة، ثم حصل معه حادث سيَّارة منعه من إتمام الحج، فرجع إلى بلده من

دون أن يعمل أي شـيء، فهـل كان يلزمه أن يكلف أحـدا لكـي يضحـي عنـه؟ وهـل كان ينبغـي أن يستنيب لطواف النسـاء؟ وقد مضت على الحادث سنتان، فماذا يعمل؟

الخوئي والسيسـتاني: هذا مــن المحصور في عمرة التمتع وحكمه أن يرسل بهدي ويواعد أصحابه أن يذبحوه بمكــة يوم كذا، فإذا كان الميعاد قصــر وأحلّ من إحرامه أينمــا كان، فإن لم يتمكن من إرســال هديه ذبح هديا في مكانه وقصر وأحل. والله العالم.



أحكام متفرقة خاصة بالحج

السؤال ٣٠٦: أيهما أفضل أن يحج الإنسان ندبا عن نفسه، أو أن يبذل لأحد المؤمنين الفاقدي الاستطاعة، لأداء حجة الإسلام، أو يباشر الحج بنفسه نيابة عن ميت أو حي لا يقدر؟

الخوئي والسيستاني: يحج لنفسه. والله العالم.

السؤال ٣٠٧: هل تعود عدالة شخص ما، أو إمام جماعة، بعد رجوعه من الحج اعتمادا على الروايات التي تقول بغفران الذنوب؟

الخوئي والسيستاني: لابد من إنشاء التوبة والتلفظ بصيغتها بعد الندم والعزيمة على الترك.

السؤال ٣٠٨: إذا كان الشخص لا يؤدّي الخمس وأخذ راتب شوال وذي القعدة وحجّ به، هل يجب عليه فيه الخمس؟

الخوئـي: إذا صرفـــه في مصرف حجه ليـــس عليه فيه الخمس.

السيستاني: إذا لم يحل رأس سنته الخمسية فلا خمس في هذين الراتبين.

السـؤال ٣٠٩: ما حكم مَن حـجّ بغير وظيفته كأن يحـج مـن فرضـه التمتـع حج القـران جهـلا منه بالحكم أو نسيانا؟

الخوئـي والسيسـتاني: كان باطـــلا إن كانت حجة إسلامه، ولو كان ندبيا صحّ مطلقاً.

السؤال ٣١٠: إذا كان يوجد في قافلة المؤمنين بعض المخالفين وسألوا عن بعض الأحكام من مرشدينا، فهل يجيبونهم وفق مذهبهم أو غير ذلك؟

الخوئي والسيستاني: نعم يجوز ذلك.

السؤال ٣١١: إذا سافر المكلف لأداء فريضة الحج أو استحبابا، أو كان حجه نيابة عن الغير أو وفاء لنذر... وكان في نيته مسبقا أن يشتري بضاعة بقصد التجارة وقد حصل ذلك فعلا، فما هو حكمه؟

الخوئي والسيستاني: لا بأس بذلك. والله العالم.

السؤال ٣١٢: إذا وافقت امرأة على عقد الزواج برجل لأجل أن تحجّ معه ، دفعاً للوقوع في المحذور الشرعي، وتم ذلك فعلا، وكان العقد دائماً، وبعد الانتهاء من الحج أصر الرجل على عدم طلاقها بعد ذلك، فما الحكم في ذلك؟

الخوئي والسيستاني: إذا كان العقد دائمياً، فالطلاق

بيـــد الرجل، وليـــس للمرأة حق فيه، نعم لهـــا أن تطالبه بالنفقة، فإن وافـــق الرجل عليها فهـــو، وإلا ترجع المرأة إلى الحاكم الشـــرعي أو وكيله وهـــو يطالب منه النفقة أو الطلاق، فإن امتنع من كليهما معا تصدّى الحاكم الشرعي أو وكيله للطلاق. والله العالم.

السـؤال ٣١٣: هـل يجـوز أخـذ الأجرة علـى تعليم الحجاج واجبات الحج والعمرة وإرشادهم؟

الخوئي: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً.

السيسـتاني: الأحوط عدم الجـــواز وحرمة الأجرة إلا فيما لا يكـــون محلاً للإبتلاء من الأحكام ويمكن التخلص من الإشكال بأخذ الأجرة على المقدمات كالحضور في مكان التعليم ونحو ذلك.

الفهرس








سبيل النجاة
في أحكام حج الهداة